لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟

جمع وترتيب

سعد بن مبارك الدوسري

المملكة العربية السعودية

المنطقة الشرقية – الكهفة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[1].

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[2].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

أما بعد :

فهذه وريقات أسميتها بـ[لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية] وجهدي فيها فقط جمع كلام أهل العلم من مصادره على تعدد هذه الكتب وتقريبها لإخواني وترتيبها فقط فليس لي فيها شيء ألبته ، وهذه الوريقات واضحة من عنوانها والتي تتطرق لإنزال حكم التكفير على هذه الطائفة التي تسمى بالإثني عشرية[4] والجعفرية[5] والإماميه[6] والتي أتت بأمور استحقت بها

---

١ . النساء:١ .

٢ . آل عمران:١٠٢ .

٣ . الأحزاب: ٧٠ – ٧١ .

٤ . سيأتي الكلام ان شاء الله على سبب التسمية بهذا في المبحث الأول من الفصل الثاني .

٥ . قال الشيخ ناصر القفاري في كتابة [أصول مذهب الشيعة الاثني عشرية عرض ونقد (١ / ١٣٤)] ما نصه : " وتسمى الاثنا عشرية بالجعفرية نسبة إلى جعفر الصادق إمامهم السادس –كما يزعمون – وهو من باب التسمية للعام باسم الخاص .=

= روى الكشي أن : شيعة جعفر في الكوفة (أو من يدعون التشيع لجعفر) سموا بالجعفرية، وأن هذه التسمية نقلت إلى جعفر فغضب ثم قال : " إن أصحاب جعفر منكم لقليل، إنما أصحاب جعفر من اشتد ورعه وعمل لخالقه " ((رجال الكشي: ص ٢٥٥)) " .

٦ . قال الشيخ ناصر القفاري في كتابة [أصول مذهب الشيعة الاثني عشرية عرض ونقد (١ / ١٢٤)] ما نصه : " هذا اللقب عند كثير من أصحاب الفرق والمقالات يطلق على مجموعة من الفرق الشيعية، ولكن تخصص فيما بعد عند جمع من المؤلفين وغيرهم بالاثني عشرية، ولعل من أول من ذهب إلى ذلك شيخ الاثني عشرية في زمنه "المفيد" في كتابه أوائل المقالات [أوائل المقالات: ص ٤٤.]، وأشار السمعاني إلى أن ذلك هو المعروف في عصره فقال: "وعلى هذه الطائفة – يشير إلى الاثني عشرية – يطلق الآن الإمامية" [الأنساب: ١/٣٤٤، ابن الأثير/ اللباب: ١/٨٤، السيوطي/ لب الألباب في تحرير الأنساب، حرف الهمزة، لفظ إمامية.]. وقال ابن خلدون: "وأما الاثنا عشرين فربما خصوا باسم الإمامية عند المتأخرين منهم" [تاريخ ابن خلدون: ١/٢٠١.]. وأشار صاحب مختصر التحفة الاثني عشرية إلى أن الاثني عشرية هي المتبادرة عند إطلاق لفظ الإمامية [مختصر التحفة الاثني عشرية: ص ٢٠.]. ويقول الشيخ زاهد الكوثري: "والمعروف أن الإمامية هم: الاثنا عشرية" [الكوثري/ في تعليقاته على كتاب التنبيه والرد للملطي: ص ١٨.].

ويلاحظ أن كاشف الغطا – من شيوخ الشيعة المعاصرين – يستعمل لقب الإمامية بإطلاق على الاثني عشرية [أصل الشيعة وأصولها: ص ٩٢.]، ومن شيوخ الشيعة الآخرين من يرى أن الإمامية فرق، منهم الاثنا عشرية، والكيسانية، والزيدية، والإسماعيلية [محسن الأمين/ أعيان الشيعة: ١/٢١.]..... ويقول شيخ الشيعة في زمنه المفيد: "الإمامية هم القائلون بوجوب الإمامة، والعصمة، ووجوب النص، وإنما حصل لهم هذا الاسم في الأصل لجمعها في المقالة هذه الأصول، فكل من جمعها فهو إمامي وإن ضم إليها حقاً في المذهب كان أم باطلاً، ثم إن من شمله هذا الاسم واستحقه لمعناه، قد افترقت كلمتهم في أعيان الأئمة وفي فروع ترجع إلى هذه الأصول وغير ذلك، فأول من شذ من فرق الإمامية الكيسانية" [العيون والمحاسن: ٢/٩١.]. "

الكفر والخروج عن دين الله ، ونحن والله نحرص على عدم خروج المسلم من دائرة الإسلام بل نحرص على بقائه داخلها ، ولكن هذا الإنسان قد يأتي بأمور تخرجه عن دائرة الإسلام ؛ لكن ذلك بشروطه وضوابطه على ما يأتي تبيانه بإذن الله .

وستكون هذه الوريقات مرتبة على النحو التالي :

الفصل الأول / التكفير عند أهل السنة والجماعة، وتحته مباحث:

المبحث الأول: من هم أهل السنة والجماعة ؟

المبحث الثاني: التكفير حكم شرعي.

المبحث الثالث: خطورة الكلام في هذه المسألة بغير علم .

المبحث الرابع: مذهب أهل السنة والجماعة في التكفير.

المبحث الخامس: ماهية الكفر.

المبحث السادس: أقسام التكفير عند أهل السنة والجماعة.

المبحث السابع: شروط وموانع التكفير عند أهل السنة والجماعة.

المبحث الثامن: من له الحق في إيقاع حكم التكفير على مستحقه ؟

الفصل الثاني / المكفرات التي جاء بها الشيعة الإثني عشرية ، وتحته مباحث :

المبحث الأول: من هم الشيعة الإثني عشرية ؟

المبحث الثاني: المكفرات التي أتى بها الشيعة الإثني عشرية.

المبحث الثالث: أقوال أئمة الدين والملة في الشيعة الإثني عشرية .

المبحث الرابع: تكفير الشيعة الإثني عشرية لعموم المسلمين.

فإلى المقصود مستعيناً بالله الرب المعبود . سبحانه وتعالى :

لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟

الفصل الأول

التكفير عند أهل السنة والجماعة

وتحته ثمانية مباحث :

المبحث الأول : من هم أهل السنة والجماعة ؟

لمعرفة من هم أهل السنة والجماعة سنتكلم عن هذا المصطلح باعتبار مفرده (السنة – الجماعة) وثم نتكلم عليه باعتباره علما مركبا .

أولا : مصطلح أهل السنة باعتبار مفرده (السنة – الجماعة) :-

" تعريف السنة :-

السنة لغة :

مشتقة من سَنَّ يَسِنُّ ، ويُسِنُّ سَنًّا ، فهو مسنون.

١- وسنَّ الأمر : بيَّنه ؛ قال تعالى : ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِي ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلُۖ ﴾[٧] .

قال ابن منظور : " أيْ: سنَّ الله ذلك بمعنى بيَّنه"[٨] .

فُسنَّة الله: أحكامه ، وأمره ، ونهيه ، وسَنَّها الله للناس :بيَّنَها .

٢- والسنة : السيرة والطريقة ، حَسنة كانت أم قبيحة ، ومنه قوله –صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((مَن سَنَّ سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بِها، ومن سن سنة سيئة...)) ؛ الحديث .

قال ابن منظور : " وقد تكرَّر في الحديث ذكر السنة ، وما تَصَرَّف منها ، والأصل فيها الطريقة والسيرة "[٩] .

ومن ذلك : سنة الرسول –صلَّى الله عليه وسلَّم – أي سِيرَته العملية التي هي ترجمة صادقة لكتاب الله العزيز ، وهي الحكمة في قوله – تعالى – : ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ

---

[٧] – الأحزاب : ٣٨ .

٨ – "لسان العرب"، (١٣/ ٢٢٥)، مادة: سنن.

٩ – "لسان العرب"، (١٣/ ٢٢٥)، مادة: سنن.

فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾[١٠].

يقول ابن فارس : "وسُنَّة رسول الله – عليه السَّلام –: سِيرته "[١١].

٣– العادة الثابتة : كما قال تعالى: ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِن رُّسُلِنَا ۖ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً ﴿٧٧﴾ ﴾[١٢] ، فالسنة هنا تعني : العادة الثابتة التي حكم الله بها وقضاها[١٣].

ومن ذلك : السنن الربانية التي يُجريها الله على عباده، وهي سنن لا تتخلَّف ولا تتبدَّل ، مثل : سنة الابتلاء والتمحيص للمؤمنين ، وسُنَّة الاستبدال للناكثين على أعقابهم، وسنة الاستدراج للكافرين... وهكذا .

السنة اصطلاحًا :–

تَختلف دلالاتُ اللفظ الاصطلاحية باعتبار استخدام أصحاب كلِّ فن له :

١– السنة في اللغة –كما بيَّنَّا –: البيان ، والسيرة ، والطريقة ، والعادة الثابتة .

٢– والسنة في الفقه : المستحب والمندوب ، والنافلة مقابل الفريضة ، فقول الفقهاء : السواك سنة بالإجماع ؛ أي : مستحب.

٣– والسنة في أصول الفقه دليلٌ من الأدلة الإجماليَّة.

يقول الأصوليون : الأدلة الإجمالية المتَّفق عليها : الكتاب ، والسنن ، والإجماع .

٤– والسنة في علم الحديث هي : ما أضيف إلى النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم – من قول أو فعل أو تقرير ، أو صفة خُلُقيَّة أو خَلْقيَّة ، وقيل : الحديث أعمُّ من السنة ، يقول الشاطبي : "يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولاً عن النبي –صلَّى

---

١٠ – الأحزاب : ٣٤ .

١١ – "مقاييس اللغة"، مادة: سنَّ.

١٢ – الإسراء : ٧٧ .

١٣ – انظر: تفسير ابن كثير، (٣/٥٤) .

الله عليه وسلَّم – على الخصوص مما لم يُنَصَّ عليه في الكتاب العزيز " .

٥– السنة في كتب السنن والمبتدعات : تأتي في مُقابل البدعة ؛ قال ابن مسعود : " القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة "[١٤] .

٦– والسنَّة في كتب العقائد : تأتي بمعنى العقيدة ، مثل : كتاب السنة للإمام أحمد ، والسنة للبربهاري ، والسنة للبغوي ، والسنة للخلال .

قال ابن رجب : "و كثير من العلماء المتأخرين يَخصُّ السنة بما يتعلَّق بالاعتقاد ؛ لأنَّها أصل الدين ، والمخالف فيها على خطر عظيم "[١٥] .

٧– وتأتي السنة بمعنًى أعمَّ من ذلك كله، ويراد بها الشريعة أو الدين؛ قال الحسن البصري وسفيان في تفسير قوله – تعالى –: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[١٦] ، قالا : " على السنة "[١٧] .

يقول ابن تيميَّة – رحمه الله –: " السنة هي الشَّريعة ، وهي ما شَرَعه الله ورسوله من الدِّين"[١٨] .

تعريف الجماعة :

- تعريف الجماعة :

لغةً أخذت من عِدَّة معانٍ:

١– **من الاجتماع** : وهو ضِدُّ التفرق ، وضد الفُرقة .

يقال تَجَمَّع القومُ ، إذا اجتمعوا من هنا وهنا ، وجمع المتفرق : ضم بعضه إلى بعض ، وجمع إليه القلوب : ألفها .

٢– **ومن الجمع** : وهو اسم لجماعة الناس ، والجمع مصدر قولك : جمعت

---

١٤ – رواه اللالكائي في "أصول الاعتقاد"، (١/٥٥) ، وصححه الألباني.

١٥ – "جامع العلوم والحكم"، (٢/١٢٠) .

١٦ – الجاثية : ١٨ .

١٧ – انظر: "أصول الاعتقاد"، للالكائي، (١/٦٩) .

١٨ – "مجموع الفتاوى"، لابن تيمية، (٤/٤٣٦) .

الشيء .

فالجماعة في اللغة إذا أريد بها جماعة الناس ، فهم القوم المجتمعون على أمرٍ ما.

٣- **ومن الإجماع** : وهو الاتِّفاق والإحكام ، يقال : أجمع الأمر ؛ أي : أحكمه ، ويقال : أجمع أهل العلم ؛ أي : اتَّفقوا .

والجماعة : العدد الكثير من الناس ، وطائفة من الناس يَجمعها غرض واحد.

ويُمكن جمعها في عبارة جامعة ، وهي : "اجتماع القلوب ، أو القلوب والأبدان على شيءٍ يعتقد أصحابُه أنه حَقٌّ ، فإن كان موافقًا لأمر الشارع ، فهي الجماعة عند الإطلاق الشرعي ".

تعريف الجماعة اصطلاحًا:

تطلق على عدة معان ذكرها أهل العلم:

١- تُطلق الجماعةُ على : الصَّحابة – رضوان الله عليهم – قال الشاطبي في معرض ذكره لأقوال الناس في مفهوم الجماعة : " الجماعة هي الصَّحابة على الخصوص ، فإنَّهم الذين أقاموا عمادَ الدين ، وأُرسوا أوتادَه ، وهم الذين لا يَجتمعون على ضلالة أصلاً "، فالنُّصوص الواردة في السنة عن الجماعة تنصرف إليهم أولاً ؛ لسبقهم في الزمن والفضل .

٢-وتُطلق الجماعة على : أهل العلم وأئمة الهدى المقتدى بهم في الدِّين ومن سلك سبيلهم :

لَمَّا سُئِلَ ابنُ المبارك عن الجماعة ، قال : أبو بكر وعمر ، فقيل له : قد مات أبو بكر وعمر ، قال : ففلان و فلان ، قال : " أبو حمزة السكري جماعة "، وأبو حمزة هو محمد بن ميمون المروزي .

قال البخاري : " باب : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[١٩] ، وما أمر النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – بلزوم الجماعة ، وهم أهل العلم " .

---

١٩ – البقرة : ١٤٣ .

قال ابن حجر : "فعُرِفَ أنَّ المرادَ بالوصف المذكور أهل العلم الشرعي "[٢٠] .

قال الطبري : " وقال قوم: المرادُ بهم أهل العلم؛ لأنَّ الله جَعلهم حُجة على الخلق، والناس تبع لهم في أمر الدين "[٢١] .

٣- وتطلق الجماعة على: الاجتماع على الحقِّ وعدم التفرُّق :

كما ورد في الحديث : ((والجماعة رحمة، والفُرقة عذاب))[٢٢] .

ومثله قوله –صلَّى الله عليه وسلَّم – : ((عليكم بالجماعة وإيَّاكم والفرقة ، فإنَّ الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بحبحة الجنة ، فعليه بالجماعة))[٢٣] .

وقال ابن مسعود : " إنَّ الذي تكرهون في الجماعة خَيْرٌ من الذي تُحبون في الفرقة "[٢٤] .

٤- وتطلق الجماعة على : مجموع المسلمين وسوادهم الأعظم ، الذين على السنة إذا اجتمعوا على إمامٍ، أو أُمِرَ من أمور الدِّين ، أو أمر من المصالح الدُّنيوية المباحة .

كما ورد في حديثِ حذيفة المشهور ، وفيه : "... فما تأمرني إنْ أدركني ذلك ، قال : ((تلزم جماعة المسلمين وإمامهم))"، قال الطبري : "والصَّواب أنَّ المراد من الخبر لزوم الجماعة ، الذين في طاعةَ من اجتمعوا على تأميره فمن نَكَثَ بيعتَه خرج عن الجماعة "[٢٥] .

وفي حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –: عن النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم – قال : ((من رأى من أميره ما يكره، فليصبْر عليه، فإنَّه مَن فارق الجماعةَ

---

٢٠ – انظر: "فتح الباري"، (٣١٦/١٣) .

٢١ – انظر: "فتح الباري"، (٣٧/١٣) .

٢٢ – رواه أحمد في المسند ، وقال الألباني : إسناده حسن ورجاله ثقات.

٢٣ – رواه أحمد في المسند ، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين،ووافقه الذهبي".

٢٤ – "الاعتصام"، للشاطبي، (٢٦١/٢) .

٢٥ – "فتح الباري"، (٣٧/١٣) .

شِبرا فمات إلاَّ مات ميتة جاهلية))[٢٦] .

٥- وتطلق الجماعة على :أهل الحلِّ والعقد، وهم العُلماء والأمراء والقَادة والوُلاة والقُضاة والأعيان ، أو بعضهم إذا اجتمعوا على أمر من مَصالح المسلمين ، كتولية إمامٍ وبيعته أو عزله قال ابن بَطَّال : " والمراد بالجماعة أهلُ الحل والعقد من كل عصر "[٢٧] .

٦-وتُطلق الجماعة على : الفريق من الناس اجتمعوا على شيء ما ، وهي دون الجماعة الكُبرى مثل جماعة المسجد ؛ ففي الحديث : ((مَن صلَّى العشاء في جماعة...)) ، وقوله -صلَّى الله عليه وسلَّم -: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ...)) ؛ قال البخاري : " باب : اثنان فما فوقهما جماعة " ، وذلك يعني في الصلا ة.

وفي الحديث : ((كلوا جميعًا ، ولا تفرَّقوا؛ فإنَّ البركةَ مع الجماعة))[٢٨].

ومَن حاول استقراءَ دلالاتِ اللفظ في مَوارده المختلفة لا يَجده يَخرج عن هذه المعاني ، ولكن قد يَجتمع أكثر من معنى في دلالة النصِّ الواحد .

ثانيا :تعريفُ أهل السنة باعتباره عَلَما مركبا :

أهلُ السنة والجماعة : هم أصحابُ النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم - والتابعون لهم بإحسان ، وكل من التزم بمنهجهم ، واقتدى بهم واتَّبع سبيلَهم من المؤمنين المتمسكين بآثارهم إلى يوم القيامة .

وهم أهل الحديث ، وأهل الأثر والسَّلف الصالح ، والفرقة الناجية ، والطائفة المنصورة ، الذين أخبر النبي -صلَّى الله عليه وسلَّم – عنهم : (إنَّ بَني إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فِرقة ، وتفترق أمَّتي على ثلاث وسبعين فرقة ، كُلُّها في

---

٢٦ - متفق عليه.

٢٧ - "فتح الباري"، (٣١٦/١٣) .

النار إلا واحدة)) ، فقيل له : ما الواحدة ؟ قال : ((ما أنا عليه اليوَم وأصحابي))[٢٩] .

وقد سُمُّوا : "أهل السنة" ؛ لأنَّهم الآخذون بسنة رسولِ الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – العالمون بها ، العاملون بمقتضاها .

كما يقول الشافعي : " القول في السنة التي أنا عليها ورأيتُ عليها الذين رأيتهم ، مثل سفيان ، ومالك ، وغيرهما : الإقرارُ بشهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله ، وأن الله على عرشه في سمائه ، يقرب من خلقه كيف شاء ، وينزل إلى السماء الدُّنيا كيف شاء..."[٣٠] .

وسُمُّوا بالجماعة لأنَّهم اجتمعوا على الحق ، وأخذوا به ، واقْتَفوا أَثَر جماعة المسلمين المستمسكين بالسنة من الصَّحابة والتابعين وأتباعهم ، واجتمعوا على َمن َولاَّه الله أمَرهم ، ولم يشقُّوا عصا الطاعة ، كما أمرهم رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم .

ولقوله –صلَّى الله عليه وسلَّم– في إحدى روايات الحديث السابق : ((هم الجماعة)).

فهم َمن اجتمَع من أهلِ الإسلام "لم يتفرق عن السبيل إلى ملة أخرى "، على السنة و الاتِّباع "لم يتفرق في السبيل لبدع وأهواء "بقلوبهم ، أو بقلوبهم وأبدانهم ما أمكنهم ذلك .

تنبيه:

يستخدم ابنُ تيميةُ مصطلح أهل السنة والجماعة بالمعنى الخاص ؛ أي : أهل الاتِّباع لا الابتداع ممن سلم من الشُّبهات في الاعتقاد عند قوله : خلاف أهل السنة مع الأشاعرة كذا... وهو المشهور بين أهل العلم .

كما يستخدمُ مصطلح أهل السنة والجماعة بالمعنى العام؛ أي: أهل الملة

٢٩ – حديث حسن أخرجه الترمذي وغيره.

٣٠ – "العلو للعلي الغفار"، للذهبي، ص١٢٠.

والدين عند قوله: الخلاف بين أهل السنة والرافضة كذا..فأهل السنة هنا مصطلح عام لكل من كان على التوحيد، ويظهر ذلك بوضوح في كلامه في منهاج السنة لمن تدبَّره.

سلفية المصطلح :

يُعدُّ مصطلح أهلِ السنة والجماعة من المصطلحات السَّلفية ، وليس من المصطلحات الحادثة المبتدعة ، التي ينتسب إليها بعضُ أصحاب الأهواء ، أو يُطلقها أهل الباطل على أهل الحقِّ تنفيرًا من دعوتهم .

يقول ابن عباس – رضي الله عنهما – في تفسير قوله – تعالى –: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾[٣١] ، " فأمَّا الذين ابيضت وجوههم ، فأهل السنة والجماعة ، وأمَّا الذين اسودت وجوههم ، فأهل البدع والضلالة "[٣٢] .

قال سعيد بن جبير في قوله – تعالى –: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾[٣٣] : " لزوم السنة والجماعة "[٣٤] .

قال سفيان الثوري : "إذا بلغك عن رجل بالمشرق صاحب سنة ، وآخر بالمغرب، فابعث إليهما بالسلام وادْعُ لهما ، ما أقلَّ أهل السنة والجماعة! "[٣٥] .

قال ابن تيمية : "ومذهب أهل السنة مذهب قديم معروف قبل أن يَخلُق الله – تعالى – أبا حنيفة ومالكًا والشافعي وأحمد ، فإنَّه مذهب الصحابة الذين تلقَّوه عن نبيهم –صلَّى الله عليه وسلَّم "[٣٦] .

---

٣١ – آل عمران : ١٠٦ .

٣٢ – "شرح أصول الاعتقاد"، للالكائي، (٥٤/١) .

٣٣ – طه : ٨٢ .

٣٤ – "تفسير ابن كثير"، (١٦٢/٣) .

٣٥ – "شرح أصول الاعتقاد"، للالكائي، (٦٤/١) .

٣٦ – "منهاج السنة"، (٦٠١/٢) .

فأهـلُ السـنة والجماعـة غـير مَحصـورين في مكـان أو زمـان ، ولكـنَّهم يكثـرون في مكـان ويَقلُّـون في آخـر ، وقـد يكثـرون في زمـان ، ويقلـون في زمـان ، ولكـنَّهم لا ينقطعون حتى يأتي أمر الله . " [٣٧]

لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟

٣٧ – مقـال بعنـوان [مـن هـم أهـل السـنة والجماعـة] للكاتـب أبـو مـريم محمـد الجريتلـي ، علـى الـرابط http://www.alukah.net/sharia/0/21860/#_ftnref16

المبحث الثاني : التكفير حكم شرعي :

قال الدكتور منقذ السقار : " وهذا الورع الذي رأيناه من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – مرده أنهم فقهوا خطورة هذا الباب ، كما أدركوا – بما آتاهم الله من فقه وبصيرة – أن التكفير حكم شرعي ، كسائر الأحكام الشرعية ، لا يصدر فيه إلا عن الأدلة الشرعية المعتبرة.

وقد فقه سلف الأمة وعلماؤها من بعدهم خطورة هذا الحكم من أحكام الشريعة ، وحذروا من الخروج فيه عن أدلة الشرع المعتبرة إلى الهوى والرأي والتشفي.

يقول أبو حامد الغزالي : " الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلاً ، إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار ، ومدركه شرعي ، فيدرك إما بنص ، وإما بقياس على منصوص " . [٣٨]

ويؤكد القاضي عياض أن : " كشف اللبس فيه ، مورده الشرع ، ولا مجال للعقل فيه ". [٣٩]

ويقول ابن تيمية : " الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة والعقل قد يُعلم به صواب القول وخطؤه ، وليس كل ما كان خطأً في العقل، يكون كفراً في الشرع ، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل ، تجب في الشرع معرفته ". [٤٠]

ويقول ابن الوزير : " إن التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه " ، ويقول : " إن الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعياً قطعياً ". [٤١]

وهكذا فالقول في هذه المسألة وغيرها من مسائل الدين والحياة مرده إلى علم الشريعة وفقه نصوصها ، ولا يجوز في ذلك كله الخوض بلا علم ولا برهان من دين الله.

لكن تزداد خطورة القول بلا علم في مسألة التكفير لما فيها من إباحة الدماء وقطع الموالاة فالتكفير " حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدماء والحكم بالخلود في النار ". [٤٢]

---

٣٨ – فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (١٢٨) .

٣٩ – الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٨٢) .

٤٠ – درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٤٢) .

٤١ – العواصم والقواصم (٤/ ١٧٨، ١٧٩) .

٤٢ – بغية المرتاد (١/ ٣٤٥) .

والحكم بالكفر تقرير لأمور خطيرة ، منها " إسقاط العبادات عنهم إذا تابوا ، وإسقاط جميع حقوق المخلوقين من الأموال والدماء وغيرهما ، وإباحة فروج نسائهم إذا لم يتوبوا ، وسفك دمائهم .... ". [٤٣]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "إذا تبين ذلك ، فاعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة ، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا ، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين ، وحرم الجنة على الكافرين ، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان ". [٤٤]

وكما سبق فإنه لا مدخل للعقل في هذه المسألة الشرعية ، وكذلك فإن الهوى والتشفي والانتقام بالتكفير مذموم – من باب أولى – لما فيه من اعتداء على حكم الله وحقه وافتئات على عباده ، لذا فإن "أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم ، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم ، لأن الكفر حكم شرعي ، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله ، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى ، وكذلكالتكفير حق لله، فلا يُكفر إلا من كفّره الله ورسوله ". [٤٥]

ويقول : " وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال : هي كفر ، قولاً يطلق ، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية ، فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله ، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم ، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك ، بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه ".

وهكذا فإنالتكفير حكم شرعي كسائر الأحكام التكليفية الأخرى ، فلا يُصار إليه بالتشهي ولا بالظنون ، فكما لا يقال عن أمر ما بأنه حرام أو واجب من غير دليل معتبر في الشرع ، فإنه لا يقال بكفر مسلم من غير هذا الدليل ، بل تكفير المسلمين أخطر وأقبح لما يستتبعه من أحكام دنيوية وأخروية في حق المكفَّر. "

---

٤٣ – إيثار الحق على الخلق (٤٠٥) .

٤٤ – مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٦٨) .

٤٥ – الرد على البكري (٢/ ٤٩٢ – ٤٩٣) .

المبحث الثالث : خطورة الكلام في هذه المسألة بغير علم :

قال الدكتور منقذ السقار : " ولخطورة القول بكفر المسلم وما يتبعه من أحكام في الحال والمآل ، فإن القرآن والسنة يحذران من إطلاق هذا الحكم من غير تبينٍ ولا تثبت.

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٩٤ ﴾[٤٦] .

قال القرطبي : " معنى قوله : { فَتَبَيَّنُوا } أي الأمر المشكل ، أو تثبتوا ولا تعجلوا ، المعنيان سواء، فإن قتله أحد فقد أتى منهياً عنه ".[٤٧]

والنبي – صلى الله عليه وسلم – حذر من التكفير أشد التحذير فقال: ((إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما)).[٤٨]

ويروي أبو ذر رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ((لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدت عليه ، إن لم يكن صاحبه كذلك)).[٤٩]

قال ابن عبد البر : " فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم ، واحتمله بقوله ذلك ، وهذا غاية في التحذير من هذا القول والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة : يا كافر ".[٥٠]

---

٤٦ – النساء : ٩٤ .

٤٧ – الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٣٩) .

٤٨ – رواه البخاري ح (٦١٠٣)، ومسلم ح (٦٠) .

٤٩ – رواه البخاري ح (٦٠٤٥)، ومسلم ح (٦١) .

٥٠ – التمهيد (١٧/ ٢٢) .

ويقول ابن دقيق العيد : "وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك ، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ، ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد ، فغلظوا على مخالفيهم ، وحكموا بكفرهم ". [٥١]

وفي بيان معنى الحديث قال الحافظ ابن حجر : " والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم من أن يقول ذلك لأخيه المسلم ... وقيل : معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره ... فمعنى الحديث : فقد رجع عليه تكفيره ، فالراجع التكفير لا الكفر ، فكأنه كفَّر نفسه لكونه كفَّر من هو مثله ...

وقال القرطبي : ". والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعياً ، فقد صدق القائل ، وذهب بها المقول له ، وإن لم يكن رجعت للقائل معرَّة ذلك القول وإثمه ". [٥٢]

وفي حديث آخر يشبه النبي – صلى الله عليه وسلم – تكفير المسلم بأعظم ذنب بعد الشرك بالله ، وهو تعمد قتل المؤمن ، فيقول : ((ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله)). [٥٣]

ورمي المسلمين بالكفر باب لشرور عظيمة ، لعل أهونها أنه من التنابز بالألقاب الذي نهى الله عنه، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [٥٤] .

قال ابن عبد البر : "هو قول الرجل لأخيه : يا كافر يا فاسق ، وهذا موافق لهذا الحديث [الحديث السابق]، فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره [إلا]

٥١ – إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤/ ٧٦) .

٥٢ – فتح الباري (١٠/ ٤٦٦ – ٤٦٧) .

٥٣ – رواه البخاري ح (٦٠٤٧) .

٥٤ – الحجرات : ١١ .

ببيان لا إشكال فيه ". [٥٥]

والتكفير استباحة لما حرمه الله من عرض المسلم ، الذي أكد النبي – صلى الله عليه وسلم – على حرمته في خطبته العظيمة في حِجة الوداع ، فقال : ((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، فليبلغ الشاهد الغائب)). [٥٦]

والقول بكفر المسلم من أعظم ما يقدح في عرضه ، وهو مستتبع لهتك ماله ودمه.

قال العز بن عبد السلام : " الأصل [في المسلم] براءة ذمته من الحقوق ، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات ، وبراءته من الانتساب إلى شخصٍ معين ، ومن الأقوال كلها ، والأفعال بأسرها ". [٥٧]

ولما رأى ابن الوزير تتابع النصوص في النهي عن تكفير المسلم قال : " وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن ، وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات ، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام ، وتجنبه للكبائر ، وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلط في بدعة ، لعل المكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها ، فإن العصمة مرتفعة ، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً ، بل الغالب على أهل البدع شدة العجب بنفوسهم والاستحسان لبدعتهم ". [٥٨]

ولغلظ أمر التكفير وشدة خطورته كان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يمتنعون عن إطلاق التكفير والتفسيق على أهل القبلة ، روى ابن عبد البر عن أبي سفيان قال : " قلت لجابر : أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة : كافر ؟ قال :

---

٥٥ – التمهيد (١٧/ ٢١) .

٥٦ – رواه البخاري ح (٦٧)، مسلم ح (١٦٧٩) .

٥٧ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٢٦) .

٥٨ – إيثار الحق على الخلق (٣٨٥) .

لا. قلت : فمشرك ؟ قال : معاذ الله. وفزع ". [٥٩]

ولما سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن أهل الجمل وصفين : أمشركون هم ؟ قال : لا ، من الشرك فروا. فقيل : أمنافقون ؟ قال : لا ، لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل : له فما حالهم ؟ قال : إخواننا بغوا علينا ". [٦٠]

ومما سبق ثبت يتضح أن الأصل في المسلم براءة الذمة ، وأن الاعتداء عليه بتكفيره من أعظم ما توعد الله فاعله بوعيده ، فقد توعده بالإثم العظيم أو الكفر ، جزاء إقدامه على الولوغ في عرض أخيه المسلم . "[٦١]

تنبيه :

يقول الشيخ عبد العزيز العبد اللطيف : " وعندما يقرر هؤلاء الأعلام وغيرهم خطورة هذه المسألة ، والتحذير من تكفير من ليس بكافر ، فلا يعني تهوين هذه المسألة ، وإغلاق باب الردة بالحكم بإسلام من ظهر كفره بالدليل والبرهان ، فهذا المسلك لا يقل انحرافاً وخطراً عن سابقه ، وكلا الطرفين مذموم .

ولقد أخطأ قوم ، فأرادوا الرد على أولئك الغلاة ، فسلكوا مسلك الإرجاء ، فالواجب أن نحذر من أسلوب رد البدعة ببدعة ، ولا يقابل الباطل بباطل ، كما يتعين بيان هذه المسألة بعلم وعدل ، فأهل السنة يعلمون الحق ، ويرحمون الخلق . " [٦٢] .

لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟

٥٩ – رواه ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢١)، وروى نحوه القاسم أبو عبيد في الإيمان (٤٧).

٦٠ – الجامع لأحكام القرآن (١٦/ ٣٢٤) .

٦١ – التكفير وضوابطه ، صفحة (١٣ – ١٥) .

٦٢ – نواقض الإيمان القولية والعملية ، صفحة (٨) .

المبحث الرابع : مذهب أهل السنة والجماعة في التكفير :

قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ : " افترقت هذه الأمة في هذه المسألة العظيمة وهي مسألة التكفير إلى ثلاث طوائف ؛ طائفتانضَلَّتَا ، وطائفة هي الوسط وهي التي على سبيل الجماعة ، وهذه الطوائف الثلاث هي :

الطائفة الأولى : من كَفَّر بكل ذنب ، وجعل الكبيرةُ مُكَفِّرَةً وموجبةً للخلود في النار، وهؤلاء هم الخوارج والمعتزلة وطوائف من المتقدِّمين ومن أهل العصر أيضاً ممن يَشْرُكُهم في هذا الأصل والعياذ بالله .

الطائفة الثانية : من قالت : إنَّ المؤمن لا يمكن أن يخرج من الإيمان إلا بانتزاع التصديق القلبي منه وحصول التكذيب ، وهؤلاء هم المرجئة وهم درجات وطوائف أيضاً .

وهذا مبني على أصلهم في أنَّ الإيمان هو تصديق القلب فلا ينتفي الإيمان عندهم إلا بزوال ذلك التَّصديق .

وهذا أيضا غلط ؛ لأدلة ربما تأتي إن شاء الله تعالى .

الطائفة الثالثة : وهم الوسط الذين نهجوا ما دَلَّتْ عليه الأدلة ، وأخذوا طريقة الأئمة التي اقتفوا فيها هدي الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين ، فقالوا :

إنَّ المُسْلِمَ والواحِدَ من أهل القبلة قد يخرج من الدين بتبديله في الدين ومفارقته للجماعة بقولٍ أو عملٍ أو اعتقادٍ أو شك .

وهذا هو الذي أورده الأئمة في باب حكم المرتد ، وقالوا : إنَّ هذا يدخل في تبديل الدّين الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم " من بدّل دينه فاقتلوه " ، ويدخل في قول الله عز وجل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤ ﴾[٦٣] ونحو ذلك ، فدل ذلك على أنَّ المؤمن المسلم قد يحصل منه رِدَّة .

---

٦٣ – المائدة : ٥٤ .

وهذه الردة لها شروطها ولها موانعها وتفصيلها لهم في كتب الفقه في باب حكم المرتد.

فعند أهل السنة والجماعة :

- لا تساهل في أمر التكفير بل يحذّر منه ويخوّف منه .

- وأيضا لا يمنعون تكفير معيّن مطلقاً ؛ بل من أتى بقول كفري يخرجه من الملة أو فعلٍ كفريٍ يخرجه من الملة أو اعتقاد كفري يخرجه من الملة أو شك وارتياب يخرجه من الملة ، فإنه بعد اجتماع الشروط وانتفاء الموانع يحكم عليه العالم أو القاضي بما يجب من الردة ومن القتل بعد الاستتابة في أغلب الأحوال. "[٦٤]

لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟

٦٤ - إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل (١ / ٥٢١ – ٥٢٣) .

المبحث الخامس : ماهية الكفر :

قال الشيخ عبد الله بن عبد الحميد الأثري في كتابه [الإيمان حقيقته ، خوارمه ، نواقضه عند أهل السنة والجماعة] ما نصه : " **الكفر في اللغة** : هو الستر والتغطية : يقال لمن غطى درعه بثوبه : قد كفر درعه .

والمكفر : الرجل المتغطي بسلاحه .

ويقال : كفر الزارع البذر في الأرض : إذا غطاه بالتراب .

وسمي الليل كافراً لتغطيته كل شيء .

والكفر : ضد الإيمان ؛ سمي بذلك لأنه تغطية للحق .

والكفر جحود النعمة ، وهو نقيض الشكر .

والكافر : جاحد لأنعم الله تعالى [٢٨] .

الكفر في الاصطلاح : هو الاعتقاد والقول والعمل المنافي للإيمان ، وهو على شعب ، ومراتب متفاوتة .

والكفر : هو نقيض الإيمان ، أو عدم الإيمان .

والإيمان هو الإقرار التام ظاهراً وباطناً بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، والعمل به ظاهراً وباطناً.

أي : هو جميع الطاعات الباطنة والظاهرة .

والكفر : ما يناقض الإيمان ؛ من اعتقاد ، أو قول ، أو عمل.

والكفر : هو الكفر بالله – عز وجل – وعدم الإيمان به – سبحانه وتعالى – أو بما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم من التشريع ، أو إنكار شيء من ذلك ، أو الإيمان ببعضه دون بعض ؛ سواء كان معه تكذيب ، أو لم يكن معه تكذيب ؛ بل مجرد شك وريب ، أو توقف ، أو إعراض ، أو حسد ، أو كبر ، أو بغض الدين ، أو بغض الرسول صلى الله عليه

---

٢٨ – انظر معاجم اللغة: (لسان العرب) ج٥، ص ١٤٤ و(معجم مقاييس اللغة) مادة: كفر. و(القاموس المحيط): فصل الكاف، باب الراء. و(تاج العروس): ج ١٤، ص ٥٠. و(مفردات القرآن) ص : ٧١٤. و(المعجم الوسيط) ص : ٧٩١.

وسلم أو سبه ، أو عداوته ، أو اتباع لبعض الأهواء الصادة عن اتباع حكم الله سبحانه وتعالى .

ويقع الكفر: باعتقاد القلب ، وبالفعل ، وبالقول ، وبالشك ، وبالترك .

فالإيمان والكفر نقيضان لا يجتمعان أبداً ؛ فمتى وجد أحدهم انتفى الآخر ، ومن المقرر في المعقول أن النقيضين لا يجتمعان .

والكفر ذو أصول وشعب متفاوتة : منها ما يوجب الخروج من ملة الإسلام ، ومنها ما هو دون ذلك .

- فيرد ذكر الكفر في النصوص الشرعية ؛ مراداً به –أحياناً – الكفر الأكبر أي المخرج عن الملة ، وأحياناً الكفر الأصغر غير المخرج عن الملة ، وذلك أن للكفر شعباً كما أن للإيمان شعباً ، وكما أن الإيمان قول وعمل ، فكذلك الكفر قول وعمل .
- والمعاصي والذنوب كلها من شعب الكفر ، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان .
- ومن أصول أهل السنة والجماعة ؛ أنه من الممكن أن يجتمع في العبد بعض شعب الإيمان ، وبعض شعب الكفر أو النفاق التي لا تنافي أصل الإيمان وحقيقته ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ ﴾[٢٩](*).

---

٢٩ – سورة آل عمران، الآية: ١٦٧.

(*) قال الإمام ابن كثير – رحمه الله – عن هذه الآية:

(استدلوا به على أن الشخص قد تتقلب به الأحوال؛ فيكون في حال أقرب إلى الكفر، وفي حال أقرب إلى الإيمان).

قال العلامة ابن السعدي – رحمه الله – عن هذه الآية:

(وفي هذه الآيات دليل على أن العبد قد يكون فيه خصلة كفر وخصلة إيمان، وقد يكون إلى أحدهما أقرب منه إلى الأخرى).

- **والكفار في الشرع صنفان :**

الصنف الأول : كفار أصليون ؛ أي الذين لم يدخلوا في دين الإسلام أصلاً ، وهم : الدهريون ، والفلاسفة ، والمشركون ، والمجوس ، والوثنيون ، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وغيرهم من أمم الكفر ؛ فهؤلاء قد دل على كفرهم الكتاب والسنة والإجماع ، وموتاهم مخلدون في النار ، ويحرم عليهم دخول الجنة ، وأمرهم معلوم من الدين بالضرورة .

- فهؤلاء الكفار ؛ يجب على المسلمين دعوتهم إلى الإسلام حتى يستجيبوا ؛ فإن لم يستجيبوا وجب قتالهم متى استطاعوا ذلك ؛ حتى يدخلوا في الإسلام ، أو يدفعوا الجزية وهم صاغرون .

الصنف الثاني : المرتدون ؛ الذين ينتسبون إلى الإسلام ، ولكن يصدر منهم اعتقاد ، أو فعل ، أو قول ، يناقض إسلامهم ؛ فيكفرون بذلك ، وإن قاموا ببعض شعائر الإسلام ؛ كالباطنية ، وغلاة الرافضة ، والقاديانية ، ونحوهم .

والكفر في الشرع نوعان : كفر أكبر ، وكفر أصغر .

النوع الأول : كفر أكبر مخرج من الملة:

وهو يناقض الإيمان ، ويخرج صاحبه من الإسلام ، ويوجب الخلود في النار ، ولا تناله شفاعة الشافعين ، ويكون بالاعتقاد ، وبالقول ، وبالفعل ، وبالشك والريب ، وبالترك ، وبالإعراض ، وبالاستكبار .

- ولهذا الكفر أنواع كثيرة ؛ من لقي الله تعالى بواحد منها لا يغفر له، ولا تنفعه الشفاعة يوم القيامة ، ومن أهمها :-

١-كفر الإنكار والتكذيب :

وهو ما كان ظاهراً وباطناً ، مثل اعتقاد كذب الرسل ، وأن إخبارهم عن الحق بخلاف الواقع ، أو ادعاء أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء بخلاف الحق ، وكذلك من ادعى أن الله تعالى حرم شيئاً أو أحله مع علمه بأن ذلك خلاف أمر الله ونهيه .

٢-كفر الجحود الإباء والاستكبار مع التصديق :

وهو عدم الانقياد والإذعان لرسول الله ظاهراً مع العلم به ومعرفته باطناً ، وذلك بأن يقر

أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم حق من ربه؛ لكنه يرفض اتباعه أشراً وبطراً واحتقاراً للحق وأهله .

٣-كفر الشك:

بأن لا يجزم بصدق النبي صلى الله عليه وسلم ولا كذبه ؛ بل يشك في أمره ، ويتردد في اتباعه ؛ إذ المطلوب هو اليقين بأن ما جاء به الرسول من ربه حق لا مرية فيه ؛ فمن شك في الاتباع لما جاء به الرسول ، أو جوز أن يكون الحق خلافه ؛ فقد كفر كفر شك .

٤-كفر الإعراض:

بأن يعرض بسمعه وقلبه عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فلا يصدق ذلك ولا يكذبه ، ولا يوالي الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يعاديه ، ولا يصغي إلى ماجاء به ، ويترك الحق لا يتعلمه ولا يعمل به ، ويهرب من الأماكن التي يذكر فيها الحق ؛ فهو كافر كفر إعراض .

٥-كفر النفاق:

[والنفاق] هو إظهار الإسلام والخير ، وإبطان الكفر والشر.

وهو مخالفة الباطن للظاهر ، وإظهار القول باللسان ، أو الفعل ؛ بخلاف ما في القلب من الاعتقاد .

والمنافق : يخالف قوله فعله ، وسره علانيته ؛ فهو يدخل الإسلام من باب ، ويخرج من باب آخر ، ويدخل في الإيمان ظاهراً ، ويخرج منه باطناً ؛ فهذا هو النفاق الأكبر .

٦-كفر السب والاستهزاء :

وهو استهزاء ، أو سخرية أو انتقاص ، أو سب بشيء من دين الإسلام مما هو معلوم من الدين بالضرورة ؛ سواء كان هازلاً ، أو لاعباً، أو مجاملاً لكفار ، أو في حال مشاجرة ، أو في حال عضب ، ونحوها ؛ فقد أجمع الأئمة على كفر فاعله .

٧-كفر البغض :

وهو كره دين الإسلام، أو شيئاً من أحكامه، أو شيئاً من شرع الله تعالى ، أو مما أنزل ، أو كره نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم أو ما جاء به من الشرع، أو شيئاً من ذلك ، وتمنى

أنه لم يكن، أو كره شيئاً مما أجمع أهل العلم عليه أنه من الدين .

لأن من تعظيم هذا الدين العظيم محبته ، ومحبة الله تعالى ورسوله الأمين صلى الله عليه وسلم وما أنزل الله من الشرع من أوامره ونواهيه ، ومحبة أوليائه ، **والمحبة** : شرط من شروط (لا إله إلا الله) .

والبغض يناقض المحبة والقبول والانقياد والتسليم ، ويريد العداوة والكراهية للحق ولأوليائه.

النوع الثاني: كفر أصغر غير مخرج من الملة :

وهو ما لا يناقض أصل الإيمان ؛ بل ينقصه ويضعفه ، ولا يسلب صاحبه صفة الإسلام وحصانته ، وهو المشهور عند العلماء بقولهم : (كفر دون كفر) ويكون صاحبه على خطر عظيم من غضب الله – عز وجل – إذا لم يتب منه؛ وقد أطلقه الشارع على بعض المعاصي والذنوب على سبيل الزجر والتهديد ؛ لأنها من خصال الكفر ، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر ، وما كان من هذا النوع فمن كبائر الذنوب .

وهو مقتض لاستحقاق الوعيد والعذاب دون الخلود في النار ، وصاحب هذا الكفر ممن تنالهم شفاعة الشافعين ، ولهذا النوع من الكفر صور كثيرة ، منها :

١ – **كفر النعم** : وذلك بنسبتها إلى غير الله تعالى بلسانه دون اعتقاده .

قال تعالى :﴿ يَعۡرِفُونَ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾[٣٠].

كقول الرجل : هذا مالي ورثته عن آبائي على سبيل إسناد النعمة إلى آبائه ، أو قول أحدهم : لولا فلان لم يكن كذا .. وغيرها مما هو جار على ألسنة كثير من الناس ، والمراد أنهم ينسبونه إلى أولئك ، مع علمهم أن ذلك بتوفيق الله .

ومن ذلك تسمية الأبناء بعبد الحارث ، وعبد الرسول ، وعبد الحسين ونحوها ؛ لأنه عبده لغيره الله مع أنه هو خالقه والمنعم عليه .

٣٠ – سورة النحل، الآية: ٨٣.

٢- **كفران العشير والإحسان** : عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أريت النار ؛ فإذا أكثر أهلها النساء ، يكفرن) قيل : أيكفرن بالله. قال : (يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ؛ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً ، قالت :ما رأيت خيراً قط)[٦٨].

٣- **الحلف بغير الله تعالى** : لقوله صلى الله عليه وسلم : (من حلف بغير الله فقد كفر ، أو أشرك)[٦٩].

فإجماع أهل السنة والجماعة على أن هذا الشرك والكفر هما من الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من الإسلام ، ما لم يعظم المخلوق به في قلب الحالف كعظمة الله تعالى .

٤- **قتال المسلم** : لقوله صلى الله عليه وسلم : (سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر)[٧٠].

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ترجعوا بعدي كفاراً ؛ يضرب بعضكم رقاب بعض)[٧١].

فهذا النوع من الكفر غير مخرج من الملة باتفاق الأئمة ؛ لأنهم لم يفقدوا صفات الإيمان ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[٧٢].

---

٣١ – (رواه البخاري) في (كتاب الإيمان) باب: (كفران العشير، وكفر بعد كفر).

٣٢ – (رواه الترمذي) في (كتاب الأيمان والنذور) باب: (في كراهية الحلف بغير الله) وصححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي) ج٢، ص ٩٩.

٣٣ – (رواه البخاري) في (كتاب الإيمان) باب: (خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر).

٣٤ – (رواه البخاري) في (كتاب الفتن) باب: (قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفاراً).

٣٥ – سورة الحجرات، الآية: ٩.

٥- **الطعن في النسب ، والنياحة على الميت** : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اثنتان في الناس هما بهم كفر ؛ الطعن في النسب ، والنياحة على الميت) [٧٣].

٦- **الانتساب إلى غير الأب** : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (لا ترغبوا عن آبائكم ؛ فمن رغب عن أبيه فهو كفر) [٧٤].

وقال صلى الله عليه وسلم : (ليس من رجل ادعى لغير أبيه – وهو يعلمه – إلا كفر ، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب ؛ فليتبوأ مقعده من النار) [٧٥].

- وأنواع الكفر الأصغر كثيرة يتعذر حصرها ؛ فكل ما جاءت به النصوص الشرعية من تسميته كفراً ، ولم يصل إلى حد الكفر الأكبر ، أو النفاق الأكبر ، أو الشرك الأكبر ، أو الفسق الأكبر ، أو الظلم الأكبر ؛ فهو كفر أصغر . " [٧٦]

لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟

٣٦ – (رواه مسلم) : (كتاب الإيمان) باب (إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة).

٣٧ – (رواه البخاري) في (كتاب الفرائض) باب: (من ادعى إلى غير أبيه).

٣٨ – (رواه البخاري) في (كتاب الفرائض) باب: (من ادعى إلى غير أبيه).

٧٦ – الأيمان حقيقته ، خوارمه ، نواقضه عند أهل السنة والجماعة ، صفحة (١٤١ ١٤٧) .

المبحث السادس : أقسام التكفير عند أهل السنة والجماعة :

قال الشيخ وليد بن راشد السعيدان : " **التكفير عند أهل السنة نوعان** : تكفير بالوصف الأعم أو العام ، وتكفير بالوصف الأخص أو الخاص .

ونعني بالتكفير بالوصف الأعم : أي أن يكون الحكم بالكفر متوجهًا إلى القول أو الفعل ذاته بغض النظر عن القائل أو الفاعل ، وذلك كقول أهل السنة : من شبه الله بخلقه كفر ومن جحد ما وصف به نفسه كفر ، ومن حلف بغير الله فقد أشرك ، ومن صرف عبادة لغير الله فقد أشرك ، ومن قال بخلق القرآن كفر ، ومن ترك الصلاة فقد كفر ، ونحو ذلك .

فهذا يسمونه التكفير العام ، أي أن ذلك لبيان حكم هذه الأقوال والأفعال ، ولا يقصدون بذلك الحكم على كل فرد بعينه ، فهذا غير مراد لهم ، ومن فهم من كلامهم ذلك فقد غلا في الفهم ونسبهم إلى ما لم يقولوا به .

والمقصود : أن التكفير العام جائز باتفاق أهل السنة ، فمتى ما ثبت بالدليل الشرعي الصحيح أن هذا القول أو هذا الفعل كفر ، فإنهم ﷺ يحكمون عليه بذلك ، ولكنهم لا يتعرضون إلى قائله أو فاعله إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع التي ستذكر آنفًا – إن شاء الله تعالى – .

فقولهم : من قال بخلق القرآن فقد كفر ، لا يلزم منه تكفير كل قائل بذلك بعينه .

وقولهم : من شبه الله بخلقه فقد كفر ، لا يلزم منه تكفير كل مشبهٍ بعينه .

وقولهم : من ترك الصلاة فقد كفر ، لا يلزم منه تكفير كل تارك بعينه .

وقولهم : من أنكر معلومًا من الدين بالضرورة كفر ، لا يلزم منه تكفير كل منكر بعينه ، وهكذا .

لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟

- فالحكم بالكفر على هذه المقالات والأفعال إنما هو حكم عام ، والحكم بالكفر على وجه العموم لا يلزم منه تكفير كل أفراد العام بأعيانهم ، وذلك لأنه قد يتخلف في الشخص المعين شرط من شروط التكفير أو يوجد فيه مانع من موانعه ، فلا تلازم بين الحكم العام والحكم الخاص ، ولذلك فإنهم ﷺ قد قعدوا هذه القاعدة العظيمة في هذا الباب المهم والتي تقول : [التكفير العام لا يستلزم تكفير الأعيان إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع] ، فاحفظ هذه القاعدة كما تحفظ اسمك ، فإنه قد حصل بسبب الخلط بين التكفير العام وتكفير الأعيان مفاسد عظيمة وبلايا وخيمة لا زلنا نعايش آثارها إلى اليوم ، فالتكفير العام يشترط فيه النظر إلى حقيقة القول أو الفعل هل هو كفر أم لا ؟

وأما تكفير الأعيان فإنه يشترط فيه النظر إلى توافر الشروط وانتفاء الموانع ، فإنها قد تتوفر في شخص وتتخلف في شخص ، ولذلك فإن المنقول الصحيح عن أهل السنة في تكفير الأعيان قليل جدًا مقارنة بما نقل عنهم من التكفير العام .

وخلاصة القول : **أن التكفير قسمان** :

القسم الأول / التكفير العام وهو أن يكون التكفير منصبًا على الأقوال والأفعال كما مثلنا سابقًا .

القسم الثاني / التكفير للمعين : وهذا قد ورد فيه عن أهل القبلة ثلاثة أقوال :

١ . فقيل : بعدمه مطلقًا .

٢ . وقيل : بفتحه مطلقًا .

٣ . وقيل : بالوسطية ، وهو قول أهل السنة المشهور عنهم – رحمهم الله تعالى وأعظم لهم الأجر المثوبة وجزاهم الله تعالى خير ما جزى عالمًا عن أمته – .

وحقيقة قولهم في تكفير المعين : أنه لا يفتح مطلقًا ولا يغلق مطلقًا ، بل هو

موقوف على تحقيق شروط معينة وانتفاء موانع معينة ، فإذا توفرت في المعين شروط التكفير وانتفت موانعه حكم بالكفر عليه عيناً ، ومن تخلف فيه شرط من شروط التكفير أو وجد فيه مانع من موانعه فإنه لا يحكم عليه بالكفر عيناً ، وهذا الكلام فيمن كان من أهل القبلة ، وأما من شهد النص من الكتاب وصحيح السنة بكفره عيناً فهذا لا كلام لنا فيه ، وقد قدمناه سابقًا ، وأما المعين من أهل القبلة فإنه لا يحكم عليه بالكفر عيناً بقولٍ أو فعل يقتضي التكفير إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع .

ومن باب زيادة التسهيل أقول : التكفير قسمان : التكفير العام وهو جائز باتفاقهم ، والتكفير للمعين وهو موقوف على تحقق الشروط وانتفاء الموانع ، والله أعلم . "[٧٧].

لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟

٧٧ – إتحاف أهل الألباب بمعرفة التوحيد والعقيدة في سؤال وجواب

المبحث السابع : شروط وموانع التكفير عند أهل السنة والجماعة :

قال الشيخ وليد بن راشد السعيدان : " إن العلم بهذه الشروط من واجبات الأعيان على من أراد الحكم على المعين بالكفر لوقوعه في شيءٍ مما يقتضي الكفر ، ولا يمكن أن يكون الحكم سليمًا موافقًا للحق إلا بالعلم بذلك ، ودونك هذه الشروط بأدلتها وشيء من أمثلتها :

الأول : العقل ،أي أن يكون قائل الكفر أو فاعله عاقلاً ، وضد العقل الجنون ، فالعقل شرط والجنون مانع .

وبناءً عليه فمن فعل شيئًا من المكفرات قولية كانت أو فعلية وهو مجنون فإنه لا يحكم عليه بمقتضاه ، وذلك لفوات شرط وهو العقل ، ووجود مانع وهو الجنون ، وفي الحديث : ((رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق)) وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء ، والله أعلم.

الثاني : البلوغ ،أي أن يكون قائل الكفر أو فاعله بالغًا وضد البلوغ الصغر ، فالبلوغ شرط والصغر مانع .

وبناءً عليه فمن فعل شيئًا من هذه المكفرات قولية كانت أو فعلية وهو صغير لم يبلغ فإنه لا يحكم عليه بمقتضاه ، وذلك لفوات شرط وهو البلوغ ووجود مانع ، وهو الصغر ، وفي الحديث السابق : ((وعن الصغير حتى يحتلم)) ، والله أعلم .

الثالث : العلم ، أي أن يكون فاعل الكفر أو قائله عالمًا ، وضد العلم الجهل ، فالعلم شرط والجهل مانع .[٧٨]

---

٧٨ – قال الشيخ وليد بن راشد السعيدان في كتابه الماتع [منهج أهل الإتباع في التعامل أهل الإبتداع] ما نصه : " المسألة السادسة :– اعلم أرشدك الله تعالى أننا حيث قلنا إن الجهل عذر فإننا لا نعني به كل جهل وإنما نعني به الجهل في المسائل الدقيقة الخفية التي يختص أهل العلم بمعرفتها وأما المسائل الظاهرة الكبيرة في الدين فإن الجهل ليس بعذر فيها، هذا ما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى ونقولهم في

وبناءً عليه :فمن فعل شيئاً من المكفرات قولية كانت أو فعلية وهو جاهل بحقيقة الحال ومثله يجهل فإنه لا يحكم عليه بمقتضاه ، وذلك لفوات شرط وهو العلم ووجود مانع وهو الجهل ، لكن لابد أن يكون ذلك الجهل من الجهل الذي يعتبر عذراً في حقيقة الأمر ، وهو الذي يعبر عنه الفقهاء بقولهم : ((ومثله يجهل)) ، قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿٢٨٦﴾ ﴾[٧٩] والجهل نوع من الخطأ .

ذلك كثيرة جداً نقتصر على بعضها:- قال ابن تيمية رحمه الله تعالى (وهذا كثير غالب في الأعصار والأمصار التي تغلب فيها الجاهلية والكفر والنفاق فلهؤلاء من عجائب الجهل والظلم والكذب والنفاق والكفر والضلال ما لا يتسع لذكره مقال، وإذا كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث بها، وكفر من خالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحدٍ سواه من الملائكة والنبيين أو غيرهم فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك، ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين وإن كانوا قد يتوبون من ذلك – إلى أن قال – وأبلغ من ذلك أن منهم من يصنف في دين المشركين والردة عن الإسلام، كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب وأقام الأدلة على حسن ذلك ومنفعته ورغب فيه، وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين وإن كان قد يكون عاد إلى الإسلام) [مجموع الفتاوى ١٨/ ٥٣-٥٥] فانظر كيف فرق رحمه الله تعالى بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة .

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى (إن الشخص المعين إذا قال ما يوجب الكفر فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله) [الدرر السنية ٨/٢٤٤] .

وقال أصحاب اللجنة الدائمة (يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر باختلاف البلاغ وعدمه، وباختلاف المِلَّة نفسها وضوحاً وخفاءً وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفاً)[فتاوى اللجنة الدائمة ٢/١٤٧].

والنقول في ذلك كثيرة وهذا كافٍ في هذه الوريقات المختصرة حتى لا نطيل والله أعلم . "

٧٩ – البقرة : ٢٨٦ .

وقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾[٨٠] ، وتكليف العبد بما لا يعلمه تكليف له بما لا يطاق ، وهو منتف شرعًا ، وقد ذكر أبو العباس – رحمه الله تعالى – أن الجهل عذر معتبر مطلقًا أي سواء كان في مسائل الشريعة أو العقيدة ، وذكر – رحمه الله تعالى – أن القول بعدم العذر في مسائل الاعتقاد مسلك المبتدعة ، أما أهل السنة فهم يعذرون الجاهل في كل المسائل ، لكن بهذا الشرط المعبر عنه بقولهم : ((ومثله يجهل)) .

ويدل على ذلك أيضًا : حديث ابن عمر في الصحيحين في صلاة أهل قباء إلى القبلة المنسوخة ، فعذروا بذلك ، وسبب العذر الجهل بالدليل الناسخ ، فإذا كان هذا حال أهل قباء مع قربهم من المدينة فكيف بحال البعيدين عن المدينة ، فالكل قد عذر ولم يؤمر بالإعادة ، وسبب العذر هو الجهل .

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ في حديث المسيء صلاته وأنه قال : ((والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره فعلمني)) ، وذلك يفيد أن جميع صلواته السابقة كانت كهذه الصلاة التي قال فيها الرسول ﷺ : ((فإنك لم تصل)) ، ومع ذلك فلم يأمره بإعادة هذه الصلاة ، فلأن وقتها لا يزال حاضرًا وقد بلغه العلم الشرعي في الكيفية الصحيحة للصلاة في وقتها فلزمه إعادتها .

وحديث عمر وعمار لما بعثهما النبي ﷺ فأجنبا فلم يجدا الماء ، فأما عمر فلم يصل وأما عمار فتمعك في الصعيد كما تتمعك الدابة ... الحديث ، رواه البخاري .

ووجه الاستشهاد : أن النبي ﷺ بين الصفة الشرعية ولم يأمر عمر بقضاء ما فاته ؛ لأنه تركه حال كونه جاهلاً بحقيقة الحال ولم يأمر عمارًا بالإعادة مع أنه لم يتطهر الطهارة الشرعية على الصفة الشرعية ، مما يدل على أنه عذرهما لجهلهما .

ويدل عليه أيضًا : حديث أبي هريرة ﷺ في قصة الرجل الذي أسرف على نفسه

---

٨٠ – البقرة : ٢٨٦ .

بالذنوب والمعاصي فقال لأبنائه : ((إذا أنا مت فأحرقوني ثم ذروني في يوم ريح حتى لا يقدر عليَّ ربي فيعذبني)) والحديث في الصحيح ، فهذا الرجل وقع في مكفرين ، وقع في إنكار القدرة وإنكار بعث الأجساد ، ولكنه لم يكفر بدليل أنه قال في آخر الحديث : ((قد غفرت لك)) ، فلو كان كافًرا لما دخل في حيز المغفرة ، فلما غفر له علمنا أنه لم يكفر بقولهذا ؛ لأنه كان جاهلاً بحقيقة القول ، فعذر لجهله ، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – .

ويدل عليه أيضًا : ما رواه مسلم عن عائشة قالت : لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي ... فذكرت حديثًا طويلاً – وفيه أنها قالت : يا رسول الله ، مهما يكتم الناس يعلمه الله ؟ قال : ((نعم ...)) الحديث ، وهذا موضع الشاهد منه ، فهذه عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها وأرضاها – سألت النبي ﷺ : هل يعلم الله كل ما يكتم الناس ؟ فقال له النبي ﷺ : ((نعم)) ، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك من قبل ولم تكن قبل معرفتها بذلك كافرة وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان لكنها عذرت لجهلها بذلك ، مما يدل على أن العذر بالجهل من أصول الشريعة .

ومن الأدلة أيضًا : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ﴿١٥﴾ ﴾[٨١] ، وقال تعالى :﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴿١٦٥﴾ ﴾ ، فنفى الله العقوبة عن الذي لم تبلغه دعوة

الرسل ، ومن باب أولى نفى العقوبة عمن كان مؤمنًا بالله ورسوله ولم يبلغه بعض ما أخبر به الرسول ﷺ فخالف فيه ، فلا يحكم بكفر أحدٍ حتى تقوم عليه الحجة الرسالية ، والأدلة على ذلك الشرط كثيرة ، والمقصود أن العلم شرط والجهل مانع .

---

٨١ – الإسراء : ١٥ .

الرابع : الإرادة ، ومعناه أن يفعل الفعل الكفري أو يقول القول الكفري مريدًا مختارًا طائعًا ، وضد الإرادة الإكراه ، فالإرادة شرط والإكراه مانع .

وبناءً عليه :فمن فعل أو قال شيئًا من المكفرات وهو مكره على ذلك فإنه لا يحكم عليه بمقتضاه ، وذلك لفوات شرط وهو الإرادة ووجود مانع وهو الإكراه ، قال تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾[٨٢]

، وقال – عليه الصلاة والسلام – : ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) حديث حسن .

وهذا العذر عذر عام في الأقوال والأفعال الكفرية التي أكرهت عليها ، لا في الأقوال فقط ، فإن هذا تخصيص للدليل بلا مخصص ، والآية وإن نزلت على سبب خاص ، فإن المتقرر في القواعد : ((أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)) .

والخلاصة : أن الإرادة شرط والإكراه مانع ، والله أعلم .

الخامس : القصد ، ومعناه أن يقول الكفر قاصدًا حقيقة ذلك القول ، وأما من سبق لسانه بقول شيء من ألفاظ الكفر بلا قصد فلا شيء عليه ، وهو الخطأ ، فالقصد شرط والخطأ مانع، والله تعالى لا يؤاخذنا إلا بما تعمدت قلوبنا، وأما الخطأ فهو معفو – ولله الحمد والمنة – ، قال تعالى : ﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥ ﴾[٨٣] ، ولما قال الرجل : ((اللهم أنت عبدي وأن ربك)) ، قال – عليه الصلاة والسلام – معتذرًا عنه : ((أخطأ من شدة

---

٨٢ – النحل : ١٠٦ .

٨٣ – الأحزاب : ٥ .

الفرح)) والحديث متفق عليه من حديث أنس – رضي الله عنه وأرضاه – .

ووجه الاستشهاد من ذلك : أن هذا الرجل قال هذه الكلمة الكفرية بلا قصد ، وإنما أخطأ في هذا القول من شدة الفرح الذي داخله ، فعُذِر لأنه لم يكن قاصدًا حقيقة هذا القول ، والله أعلم .

السادس : عدم التأويل ، ومعناه أن يتلبس العبد بشيء من الأقوال أو الأفعال التي هي كفر من غير قصد لذلك ، ويكون سببه القصور في فهم الأدلة الشرعية دون تعمد للمخالفة ، بل هو يعتقد صواب نفسه وأنه على الحق ، وقد قال العلماء : كل متأول فليس بآثم ، بل هو معذور بتأويله ، بشرط أن يكون تأويله مما يسوغ في لسان العرب ، وهذا العذر يجب النظر فيه بعين الرحمة للخلق الموجبة لبيان الحق بيانًا شافيًا كافيًا ، مع العلم بأن الأفهام تختلف والمسائل قد يشتبه بعضها ببعض .

فعدم التأويل شرط ، ووجوده مانع ، لكن كما ذكرت لك أنه لابد أن يكون من التأويل السائغ في لغة العرب ، ولذلك فإن أهل السنة لم يكفروا الأشاعرة مع أنهم يحرفون الصفات الخبرية – أي ما عدا الصفات السبع – والمانع من ذلك وجود التأويل الذي يسوغ في لسان العرب ، فإنكارهم لبقية الصفات ليس إنكار جحودٍ وتكذيب ، بل إنكار تأويل سائغ في لسان العرب ، ولا يفهم من ذلك أننا نبرئهم من هذه المزالق الخطيرة التي وقعوا فيها ، بل المقصود أن نبين لماذا لم يكفرهم أهل السنة ، وأزيد الأمر وضوحًا بذكر بعض الأدلة على ذلك :

فمن الأدلة : أنه ثبت الثبوت الصحيح الصريح عنه ﷺ أنه قال : ((لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)) وقال : ((هم سواء)) رواه مسلم .

وصح عنه أنه قال لمن باع صاعين بصاع : ((أَوَّهْ عن الربا)) متفق عليه .

وقال – عليه الصلاة والسلام – : ((البر بالبر ربا إلا هاء وهاء ...)) الحديث .

وغير هذه الأدلة ، وهي مفيدة بعمومها دخول نوعي الربا : ربا الفضل ، وربا النسيئة ، ثم إن الذين بلغهم قول النبي ﷺ : ((إنما الربا في النسيئة)) قد استحلوا بيع الصاعين بالصاع إذا كان يدًا بيد مثل ابن عباس رضي الله عنه وأصحابه ، وهم صفوة الأمة علمًا وعملاً ، فهل بالله يوصفون بشيء من أوصاف السوء بسبب هذه المخالفة ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ، وذلك لأنهم خالفوا عموم الأدلة السابقة متأولين تأويلاً سائغًا في الجملة فعذروا لذلك ، والله أعلم .

ومن الأدلة أيضًا : لما نزل قوله تعالى :﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[٨٤] عمد عدي بن حاتم إلى عقالين فوضعهما عنده ، فصار يأكل ويشرب حتى تبينا ، فإذا الصبح قد طلع ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فوضح له المراد الصحيح من الآية ولم يأمره بإعادة ذلك اليوم الذي أكل في نهاره ، وذلك لأنه معذور بالتأويل السائغ ، فقد ظن – رضي الله عنه وأرضاه – صواب نفسه في هذا العمل ، فمخالفته – رضي الله عنه وأرضاه – ليست عن قصد للمخالفة – حاشاه وكلا – وإنما كانت عن فهم للآية على غير وجهها الصحيح ، والله أعلم .

ومن الأدلة أيضًا : ما ثبت في الصحيح من حديث أسامة بن زيد في قتله الرجل المشرك بعدما قال : لا إله إلا الله ، فقال له النبي ﷺ : ((أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله)) ! قال :يا رسول الله إنما قالها خوفًا من السلاح . الحديث

ووجه الاستشهاد به : أن النبي ﷺ لم يوجب الدية على أسامة رضي الله عنه مع أنه قتل مسلمًا في الظاهر ، والمسلم معصوم الدم ، وهذا دليل على أنه عذره ؛ لأنه كان متأولاً في قتله هذا ، فإنه ظن أنه وإن قال : لا إله إلا الله ، فإنها لا تعصم دمه ؛ لأنه يريد بقولها التعوذ من القتل فقط ، ولا يريد حقيقة الإسلام ، فجعل النبي ﷺ ذلك التأويل عذرًا له في

---

٨٤ – البقرة : ١٨٧ .

إسقاط الدية عنه ، مما يدل على أن التأويل السائغ عذر في عدم الحكم بالكفر ، وأن عدم التأويل شرط من شروط التكفير ، ووجوده مانع من موانعه .

ومن الأدلة أيضًا : ما رواه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : ((بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ، ودفع إلى كل رجلٍ منا أسيره ، فقلت : والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره ، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه فرفع النبي ﷺ يديه فقال : ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد – مرتين –)) .

ووجه الاستشهاد به : هو أن خالدًا – رضي الله عنه وأرضاه – قتل هؤلاء خطأ وقد تبرأ النبي ﷺ من ذلك ، ومع هذا لم يؤاخذه النبي ﷺ ولم يوجب عليه القصاص أو الدية ؛ لأنه كان متأولاً .

ومن الأدلة أيضًا : قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾[٨٥] والتأويل السائغ لا يعدو أن يكون نوعًا من الخطأ فيدخل في عموم هذه الآية .

ومن الأدلة أيضًا : ما رواه البخاري من قصة حاطب ﷺ وفيها أن عمر قال : ((يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فأضرب عنقه ...)) الحديث .

وفي الصحيح أيضًا من حديث جابر ﷺ في قصة صلاة معاذٍ بأصحابه العشاء وأنه أطال عليهم الصلاة فاعتزل رجل وتجوز في صلاته فقال معاذ : ((إنه منافق)) الحديث .

ووجه الاستشهاد بهما : أن عمر ﷺ وصف حاطبًا بأنه خان الله ورسوله ، ومعاذ وصف الرجل بأنه منافق ، ومع ذلك فقد عذرهما النبي ﷺ في رميهما ذلك لهذين المسلمين ؛ لأنهما – أي عمر ومعاذ – كانا متأولين في قولهما ذلك ، وهذا واضح .

---

٨٥ – البقرة : ٢٨٦ .

ومن الأدلة أيضًا : حادثة سجود معاذ بين يدي النبي ﷺ متأولاً في ذلك – إن صح الحديث –، فإن معاذاً ﷺ لم يرد التعبد له بهذا السجود ، وإنما أراد به التحية والتقدير ؛ لأنه رأى بعض أساقفة الشام يسجد بعضهم لبعض تحية وإكرامًا، فأراد أن يفعل ذلك مع النبي ﷺ ، ومع ذلك فلم يحكم عليه النبي ﷺ بشيء وإنما أخبره بأن ذلك لا يجوز وأنه لا يسجد إلا لله تعالى ، مما يدل على العذر بالتأويل ، لكن إذا صح الحديث وإن لم يصح ففيما مضى كفاية وهداية – إن شاء الله تعالى – .

ومن الأدلة أيضًا : ما رواه محمد بن نصر المروزي بسنده عن طارق بن شهاب قال : ((كنت عند علي حين فرغ من قتال أهل النهروان فقيل له : أمشركون هم ؟ قال : من الشرك فروا . فقيل : فمنافقون ؟ قال :المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً . قيل : فما هم ؟ قال : قوم بغوا علينا فقاتلناهم)) ؛ وذلك لأنهم متأولون ، فعذرهم علي ﷺ من أجل ذلك ، وعلى ذلك جرى عامة أصحاب النبي ﷺ الذين أدركهم الخوارج ، بل قال الإمام الزهري – رحمه الله تعالى : ((وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن كل دمٍ أو مالٍ أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر ، أنزلوهم منزلة الجاهلية)) .

فهذه الأدلة تفيدك إفادة صريحة أن التأويل عذر من الأعذار المانعة من إطلاق الكفر على صاحبه ، فإذا تبين لك هذا فلابد من التنبيه على أمرين :

أحدهما أن يكون هذا التأويل مما يسوغ في لغة العرب ، وبناءً عليه : فمن جاءنا بتأويل لا مساغ له في لسان العرب فإنه لا يعذر به ، وذلك كمن قال : إن المراد بقوله تعالى : ﴿ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ ﴾[٨٦] السماء والأرض ، فهذا في حقيقته تكذيب للنص واستهزاء به .

الثاني : أن لا يكون هذا التأويل في أصل الدين الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له وقبول شريعته ؛ لأن هذا الأصل الذي هو الشهادتان ، لا يمكن تحقيقه مع حصول

٨٦ – المائدة : ٦٤ .

الشبهة فيه ، ولهذا أجمع العلماء على كفر الباطنية وأنهم لا يعذرون بالتأويل ؛ لأن حقيقة مذهبهم الكفر بالله تعالى وعدم عبادة الله وحده وإسقاط شرائع الإسلام ، فتأويلهم هذا يعود على أصل التوحيد والشرائع بالإبطال .

فإذا تحقق هذان الشرطان فإن العذر بالتأويل أصل مهم من الأصول التي بها يعذر أهل السنة كثيراً من المخالفين لهم .

وبعد ذلك أقول : لقد تبين لنا شروط التكفير وموانعه وهي كما يلي :

الأول : **العقل** ، فإنه شرط ، وضده الجنون وهو مانع .

الثاني : **البلوغ** ، فإنه شرط ، وضده الصغر وهو مانع .

الثالث : **العلم** ، فإنه شرط ، وضده الجهل وهو مانع .

الرابع : **الإرادة** ، فإنها شرط ، وضدها الإكراه وهو مانع .

الخامس : **القصد** ، فإنه شرط ، وضده الخطأ وهو مانع .

السادس : **عدم التأويل**، فإنه شرط، وضده وجود التأويل وهو مانع، والله أعلى وأعلم . "

لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟

المبحث الثامن : من له الحق في إيقاع حكم التكفير على مستحقه ؟

قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين : " ولهذا ينبغي للمسلم أن لا يتعجل في الحكم على الشخص المعين أو الجماعة المعينة بالكفر حتى يتأكد من وجود جميع شروط التكفير في حقه ، وانتفاء جميع موانع التكفير في حقه ، وهذا يجعل مسألة تكفير المعين من مسائل الاجتهاد التي لا يحكم فيها بالكفر على شخص معين أو جماعة معينة أو غيرهم من المعينين إلا أهل العلم الراسخون فيه ، لأنه يحتاج إلى اجتهاد من وجهين :

الأول / معرفة هل هذا القول أو الفعل الذي صدر من هذا المكلف مما يدخل في أنواع الكفر الأكبر أم لا ؟ .

الثاني / معرفة الحكم الصحيح الذي يحكم به على هذا المكلف ، وهل وجدت جميع أسباب الحكم عليه بالكفر وانتفت جميع الموانع من تكفيره أم لا ؟ " [٨٧].

لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟

٨٧ . مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية ، صفحة (٧٩ – ٨٠) .

الفصل الثاني

المكفرات التي جاء بها الشيعة الإثني عشرية

وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : من هم الشيعة الإثني عشرية ؟

يقول محمد جواد مغنية : " الاثنا عشرية نعت يطلق على الشيعة الامامية القائلة بإثني عشر إماما تعينهم بإمامهم . " [٨٨]

- قد يسأل سائل فيقول : لماذا كان حديثك عن الاثني عشرية دون غيرهم من طوائف الرافضة كالاسماعيلية والنصيرية وغيرهما ؟

فأجيبك بكلام الشيخ الفاضل عبد الرحمن الشثري في تعليقه على كلام الرافضي حسين النوري الطبرسي في مستدرك الوسائل ، حيث قال : " إن لفظ الشيعة إذا أطلق اليوم فإنه لا ينصرف إلا إلى طائفة الاثنا عشريه " [٨٩] .

قال الشيخ عبد الرحمن معلقا : " وذلك لأن الأثنى عشريه هم غالبية الشيعه اليوم في إيران والعراق وسوريا ولبنان ودول الخليج وغير ذلك من الأماكن ، ولأن مصادرهم في الحديث والروايه قد أستوعبت معظم أراء الفرق الشيعيه التي خرجت في فترات التاريخ ... الخ " [٩٠] .

لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟

٨٨ . الاثنا عشرية وأهل البيت ، صفحة (١٥) .

٨٩ . مستدرك الوسائل (٣/ ٣١١) .

٩٠ . عقائد الشيعة الاثنا عشرية سؤال وجواب ، صفحة (١٧) .

المبحث الثاني : المكفرات التي أتى بها الشيعة الإثني عشرية :

سأكتفي بذكر خمس مكفرات ، وستكون مرتبة على النحو التالي :

المكفر الأول / ضلالهم في التوحيد .

المكفر الثاني / قولهم بتحريف القرآن .

المكفر الثالث / اتهامهم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالفاحشة .

المكفر الرابع / قولهم بالبداء .

المكفر الخامس / تكفيرهم للصحابة .

المكفر الأول / ضلالهم في التوحيد :

[تنويه] في بيان أهمية التوحيد ، قال الإمام ابن ابي العز : " اعلم أن التوحيد أول دعوة الرسل ، وأول منازل الطريق ، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[٩١] ، وقال هود عليه السلام لقومه: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ ۚ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾[٩٢] ، وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾[٩٣]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)).

ولهذا كان الصحيح أنَّ أوَّل واجب يجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله، لا النظر ولا القصد إلى النظر ولا الشك، كما هي أقوالٌ لأرباب الكلام المذموم، بل أئمة السلف كلهم

---

٩١ – المؤمنون : ٢٣ .

٩٢ – النحل : ٣٦ .

٩٣ – الأنبياء : ٢٥ .

متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان " [٩٤]

وبعد هذا الكلام على أهمية التوحيد من هذا الإمام العلم ، نذهب وأياكم إلى بيت القصيد وهو ضلال الرافضة الإثني عشرية في التوحيد بأقسامه الثلاث : توحيد الألوهية[٩٥] ، والربوبية[٩٦] ، والأسماء والصفات[٩٧] .[٩٨]

وذالك على النحو التالي :

أولاً / ضلالهم في توحيد الألوهية : وتبيان ذلك في النقاط التالية :

أ – جعلهم نصوص التوحيد في ولاية الأئمة ، فمن ذلك تفسيرهم قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ

---

٩٤ . شرح العقيدة الطحاوية (٢١/١) .

٩٥ – قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين : " هو إفراد الله بالعبادة . = = ويسمى باعتبار إضافته إلى الله بـ(توحيد ألوهية) ، ويسمى باعتبار إضافته إلى الخلق بـ(توحيد العبادة) ، و (توحيد العبودية) ، و (توحيد الله بأفعال العباد) ، و (توحيد العمل) ، و (توحيد القصد) ، و (توحيد الإرادة والطلب) ؛ لأنه مبني على إخلاص القصد في جميع العبادات ، بإرادة وجه الله " [مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية ، صفحة ٢٠] .

٩٦ – قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين : " هو الإيمان بوجود الله ، واعتقاد تفرده في أفعاله . ومنهم من عرفه بأنه : الاعتقاد بأن الله هو الخالق الرازق المدبر لكل شيء وحده لا شريك له . " [مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية ، صفحة ١٩]

٩٧ – قال الشيخ سعيد بن وهف القحطاني : " هو الاعتقاد الجازم بأن الله هو المنفرد بالكمال المطلق من جميع الوجوه ، وذلك بإثبات ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسول الله صلى الله عليه وسلم من جميع الأسماء والصفات ، ومعانيها ، وأحكامها الواردة في الكتاب والسنة على الوجه اللائق بعظمته وجلاله ، من غير نفي لشيء منها ، ولا تعطيل ، ولا تحريف ، ولا تمثيل ، ولا تكييف . ونفي ما نفاه عن نفسه أو نفاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من النقائص والعيوب ، وعن كل ما ينافي كماله . " [عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة ، صفحة ٢٧]

٩٨ – قال الشيخ العلامة بكر أبو زيد رحمه الله: "هذا التقسيم الاستقرائي لدى متقدمي علماء السلف أشار إليه ابن مندة وابن جرير الطبري وغيرهما، وقرره شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وقرره الزبيدي في تاج العروس وشيخنا الشنقيطي في أضواء البيان في آخرين رحم الله الجميع، وهو استقراء تامٌّ لنصوص الشرع ، وهو مطرد لدى أهل كلِّ فنٍّ، كما في استقراء النحاة كلام العرب إلى اسم وفعل وحرف، والعرب لم تفه بهذا، ولم يعتب على النحاة في ذلك عاتب، وهكذا من أنواع الاستقراء". [التحذير من مختصرات الصابوني في التفسير صفحة (٣٠)] .

أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [٩٩].

جاء في تفسير القمي ما نصه : " حدثنا جعفر بن احمد عن عبدالكريم بن عبدالرحيم عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن قول الله لنبيه " لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين " قال: تفسيرها لئن امرت بولاية أحد مع ولاية علي من بعدك ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين . "[١٠٠]

وأما الكليني فأورد لفظ آخر ما نصه : " ٧٦ – علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحكم بن بهلول، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: " ولقد اوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك " قال: يعني إن أشركت في الولاية غيره . " [١٠١] .

وقالوا على قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُم بِأَنَّهُۥٓ إِذَا دُعِيَ ٱللَّهُ وَحْدَهُۥ كَفَرْتُمْ ۖ وَإِن يُشْرَكْ بِهِۦ تُؤْمِنُوا۟ ۚ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ ﴿١٢﴾ ﴾ [١٠٢].

وجاء في تفسير القمي ما نصه : " أخبرنا الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن جعفر بن بشير عن الحكم بن زهير عن محمد بن حمدان عن ابي عبدالله عليها السلام في قوله: " إذا دعي الله وحده كفرتم وان يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير " يقول: إذا ذكر الله ووحد بولاية من أمر الله بولايته كفرتم وان يشرك به من ليست له ولاية تؤمنوا بان له ولاية . " [١٠٣]

ب – قولهم بأن الولاية أصل قبول الأعمال ، فمن ذلك ما جاء في اصول الكافي للكليني ما نصه : " ٧ – الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن جمهور قال: حدثنا يونس عن حماد بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله

---

٩٩ – سورة الزمر .

١٠٠ – تفسير القمي ٢ / ٢٥١ .

١٠١ – أصول الكافي ١ / ٤٢٧ .

١٠٢ – سورة غافر .

١٠٣ – تفسير القمي ٢ / ٢٥٦ ، والبرهان للبحراني ٤ / ٦٤ .

عز و جل نصب عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمنا ومن أنكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا ومن نصب معه شيئا كان مشركا، ومن جاء بولايته دخل الجنة. " [١٠٤].

وأيضاً ما جاء في تفسير القمي ما نصه : " حدثنا جعفر بن احمد قال: حدثنا عبدالكريم بن عبدالرحيم قال: حدثنا محمد بن علي بن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من خالفكم وان تعبد واجتهد منسوب إلى هذه الآية ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ ﴾ " [١٠٥].

وأيضاً ما جاء في بحار الأنوار للمجلسي ما نصه : " ٣ – لى: علي بن عيسى عن علي بن محمد ماجيلويه عن البرقي عن محمد بن حسان عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد السلام يقرئك السلام ويقول: خلقت السماوات السبع وما فيهن والارضين السبع ومن عليهن وما خلقت موضعا أعظم من الركن والمقام، ولو أن عبدا دعاني هناك منذ خلقت السماوات والارضين ثم لقيني جاحدا لولاية علي لاكببته في سقر " [١٠٦].

وأيضاً ما جاء في البحار للمجلسي ما نصه : " ١٥ – ما: المفيد عن علي بن خالد المراغي عن الحسن بن علي الكوفي عن إسماعيل بن محمد المزني عن سلام بن أبي عمرة عن سعد بن سعيد عن يونس بن عبد الجبار عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بال أقوام إذا ذكر عندهم آل ابراهيم عليه السلام فرحوا واستبشروا، وإذا ذكر عندهم آل محمد اشمأزت قلوبهم، والذي نفس محمد بيده لو أن عبدا جاء يوم القيامة بعمل سبعين نبيا ما قبل الله ذلك منه حتى يلقاه بولايتي وولاية أهل بيتي " [١٠٧].

---

١٠٤ – أصول الكافي ١ / ٤٣٧ .

١٠٥ – تفسير القمي ٢ / ٤١٩ .

١٠٦ – بحار الأنوار ٢٧ / ١٦٧ .

١٠٧ – بحار الأنوار ٢٧ / ١٧٢ .

ج – تعليقهم هداية الناس بالأئمة ، فمن ذالك ما جاء في البحار للمجلسي ما نصه : " ١ – لى : ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمه، عن محمد بن زياد الازدي عن المفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بلية الناس عظيمة إن دعوناهم لم يجيبونا، وإن تركناهم لم يهتدوا بغيرنا " [١٠٨].

وأيضاً ما جاء في نفس المصدر السابق ما نصه : " ٨ – ير: عبد الله بن جعفر، عن محمد بن علي، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن الحكم وإسماعيل، عن بريد قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: بنا عبد الله، وبنا عرف الله، وبنا وحد الله، ومحمد صلى الله عليه وآله حجاب الله " [١٠٩].

هـ – استغاثتهم بفاطمة رضي الله عنها والسجود لها ، جاء في كتاب أنوار الزهراء لحسين الأبطحي ما نصه : " هل يجوز السجود لفاطمة ؟ ورد في الروايات انه يجب السجود بعد صلاة الاستغاثة بفاطمة الزهراء (ع) والقول مائه مرة في السجود (يامولاتي يافاطمة اغيثيني) ومن الطبيعي فاننا حينما ناتي على ذكر اسمها في السجود نطلب الغوث منها فلابد من التوجه اليها والسجود لها " .[١١٠]

د– استغاثتهم بالأئمة ، فقد جاء في وسائل الشيعة ما نصه : " صلاة الرضا (عليه السلام) ست ركعات، في كل ركعة الفاتحة مرة، و (هل أتى على الانسان) عشر مرات. صلاة الجواد (عليه السلام) ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص سبعين مرة. صلاة على بن محمد (عليه السلام) ركعتان، يقرأ في الاولى الفاتحة ويس، وفي الثانية الحمد والرحمن. صلاة الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) أربع ركعات، في الركعتين الاولتين، كل ركعة الحمد مرة و (إذا زلزلت الارض) خمس عشرة مرة، وفي الاخيرتين لكل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمس عشرة مرة. صلاة الحجة (عليه السلام) ركعتان، يقرأ في كل ركعة الحمد إلى (إياك نعبد وإياك نستعين)، ثم يقول مائة مرة: اللهم إياك نعبد وإياك نستعين، ثم يتم قراءته الفاتحة ويقرأ بعدها الاخلاص مرة واحدة، ثم يدعو عقيبها فيقول: اللهم عظم البلاء، وبرح الخفاء، وانكشف

---

١٠٨ – بحار الأنوار ٢٣ / ٩٩ .

١٠٩ – بحار الأنوار ٢٣ / ١٠٣ .

١١٠ – أنوار الزهراء ، صفحة (٤٥) .

الغطاء، وضاقت الارض ومنعت السماء، وإليك يا رب المشتكى، وعليك المعول في الشدة والرخاء، اللهم صل على محمد وآل محمد الذين أمرتنا بطاعتهم، وعجل اللهم فرجهم بقائمهم، وأظهر إعزازه، يا محمد يا علي يا علي يا محمد اكفياني فانكما كافياني، يا محمد يا علي يا علي يا محمد انصراني فانكما ناصراني، يا محمد يا على يا علي يا محمد، احفظاني فانكما حافظاني، يا مولاى يا صاحب الزمان ثلاث مرات، الغوث الغوث، أدركني أدركني، الامان الامان " .[١١١]

ولعل ما سبق ذكره يبين لك أيها القارئ الكريم بأن القوم ضلوا في توحيد الألوهية .

ثانيا / ضلالهم في توحيد الربوبية : وتبيان ذلك في النقاط التالية :

أ – قالوا بأن الدنيا والآخرة كلها للإمام يتصرف بها كيف شاء ، فقد عقد الكليني بابا بعنوان : [باب أن الارض كلها للامام عليه السلام][١١٢] ، ثم ساق عدة روايات منها ما نصه : " ٤ – محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن ابي عبدالله الرازي، عن الحسن ابن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: أما على الامام زكاة ؟ فقال: أحلت يا أبا محمد أما علمت أن الدنيا والآخرة للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء، جائز له ذلك من الله، إن الامام يا أبا محمد لا يبيت ليلة أبدا ولله في عنقه حق يسأله عنه . " [١١٣]

ب – إسناد الحوادث الكونية إلى الأئمة ، فقد أخرج المفيد في الاختصاص [١١٤] ، والبحراني في البرهان[١١٥] ، والمجلسي في البحار[١١٦] ما نصه : " مهران قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأرعدت السماء وأبرقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما إنه ما كان من هذا

---

١١١ – وسائل الشيعة ٨ / ١٨٥ .

١١٢ – انظر أصول الكافي ١ / ٤٠٧ . ٤١٠ .

١١٣ – أصول الكافي ١ / ٤٠٩ .

١١٤ – الاختصاص صفحة ٣٢٧ .

١١٥ – تفسير البرهان ٢ / ٤٨٢ .

١١٦ – بحار الأنوار ٢٧ / ٣٣ .

الرعد ومن هذا البرق فانه من أمر صاحبكم ، قلت: من صاحبنا ؟ قال: أمير المؤمنين عليه السلام " .

ج – قولهم أن الأئمة يحيون الموتى فقد جاء في البحار للمجلسي ما نصه : " ١٨ بصائر الدرجات : أحمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن محمد بن الفضيل عن الثمالي عن علي بن الحسين ع قال : قلت له : الأئمة يحيون الموتى ويبرؤون الأكمه والأبرص ويمشون على الماء ؟ قال: ما أعطى الله نبيا شيئا قط إلا وقد أعطاه محمدا صلى الله عليه وآله وأعطاه ما لم يكن عندهم الخبر " [١١٧] .

هـ – قولهم أن الأئمة يعلمون الغيب ، فقد جاء في البحار وغيره ما نصه : " ٢٨ – مناقب ابن شهر آشوب : صفوان بن يحيى عن بعض رجاله عن الصادق (ع) قال : والله لقد أعطينا علم الأولين والآخرين فقال له رجل من أصحابه : جعلت فداك أعندكم علم الغيب ؟ فقال له : ويحك إني لأعلم ما في أصلاب الرجال وأرحام النساء ويحكم وسعوا صدوركم ولتبصر أعينكم ولتع قلوبكم فنحن حجة الله تعالى في خلقه ولن يسع ذلك إلا صدر كل مؤمن قوي قوته كقوة جبال تهامة إلا بإذن الله . والله لو أردت أن أحصي لكم كل حصاة عليها لأخبرتكم وما من يوم وليلة إلا والحصى تلد إيلادا كما يلد هذا الخلق والله لتتباغضون بعدي حتى يأكل بعضكم بعضا " .[١١٨]

د– قولهم بأن جميع ذرات الكون تخضع للأئمة ، فقد جاء في كتاب الحكومة الإسلامية للخميني ما نصه : "إنّ للإمام مقاماً محموداً ، ودرجة سامية وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون " [١١٩]

١١٧ – بحار الأنوار ١٧ / ١٣٦ .

١١٨ – بحار الأنوار ٢٦ / ٢٧ ، مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ٣ / ٣٧٤ .

١١٩ – الحكومة الإسلامية ، صفحة (٥٢) .

إلى غير ذلك من الروايات الكثير الدالة دلالة صريحة على اشراكهم في توحيد الربوبية الذي آمن به كفار قريش ، بل لم يُعرف عن أحد أنكره على مر الأزمان إلا ما كان من فرعون والدهرية ، وكان ذلك إنكار ظاهرا لا باطنا .

ثالثا / ضلالهم في توحيد الأسماء والصفات : وتبيان ذلك في النقاط التالية :

أ – نفيهم للصفات فقد جاء في البحار رواية طويلة ومما جاء فيها ما نصه : " .. وكمال التوحيد نفي الصفات عنه ... " [١٢٠]

ب – وصفوا أئمتهم بأنهم هم أسماء الله وصفاته ، فقد روى الكليني في أصول الكافي ما نصه : " ٤ – الحسين بن محمد الاشعري ومحمد بن يحيى جميعا، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ قال: نحن والله الاسماء الحسنى التي لا يقبل الله من العباد عملا إلا بمعرفتنا " .[١٢١]

وجاء أيضا في أصول الكافي ما نصه : " ٣ – محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي سلام النحاس، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: نحن المثاني الذي أعطاه الله نبينا محمدا صلى الله عليه وآله ونحن وجه الله نتقلب في الارض بين أظهركم ونحن عين الله في خلقه ويده المبسوطة بالرحمة على عباده، عرفنا من عرفنا وجهلنا من جهلنا وإمامة المتقين ." [١٢٢] .

وجاء في البحار ما نصه : " ٢١ – كش: طاهر بن عيسى قال: وجدت في بعض الكتب عن محمد بن الحسين عن إسماعيل بن قتيبة، عن أبي العلاء الخفاف، عن أبي جعفر عليه

---

١٢٠ – بحار الأنوار ٤ / ٢٨٥ .

١٢١ – أصول الكافي ١ / ١٤٣ . ١٤٤ .

١٢٢ – أصول الكافي ١ / ١٤٣ .

السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أنا وجه الله وأنا جنب الله وأنا الاول وأنا الآخر وأنا الظاهر وأنا الباطن وأنا وارث الارض وأنا سبيل الله وبه عزمت عليه. " [١٢٣] .

لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟

١٢٣ – بحار الأنوار ٩٤ / ١٨٠ .

المكفر الثاني / قولهم بتحريف القرآن :

[تنويه] قال الإمام ابن حزم ما نصه : " القول بأن بين اللوحين تبديلا كفر صحيح وتكذيب لرسول الله صلى الله عليه و سلم " .[١٢٤]

وقال الإمام ابن قدامه ما نصه : " ولا خلاف بين المسلمين في أن من جحد من القرآن سورة أو آية أو كلمة أو حرفا متفقا عليه أنه كافر " .[١٢٥]

- إن الشيعة الاثني عشرية قالوا بتحريف كتاب ربنا جلا وعلا ، قال المفيد ما نصه : " ٥٩ – القول في تأليف القرآن وما ذكر قوم من الزيادة فيه والنقصان ، أقول: إن الأخبار قد جاءت مستفيضة عن أئمة الهدى من آل محمد (ص)، باختلاف القرآن وما أحدثه بعض الظالمين فيه من الحذف والنقصان " .[١٢٦]

ويقول نعمة الله الجزائري ما نصه : " إن أصحابنا قد أطبقوا على صحتها والتصديق بها . وهي . الأخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة بصريحها على وقوع التحريف في القرآن ، كلاما ومادة وإعرابا " .[١٢٧]

وجاء في الكافي للكليني ما نصه : " ٢٨ علي بن الحكم، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن القرآن الذي جاء به جبرئيل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وآله سبعة عشر ألف آية . " [١٢٨]

وقال علي بن إبراهيم القمي ما نصه : " فالقرآن منه ناسخ، ومنه منسوخ، ومنه محكم، ومنه متشابه، ومنه عام، ومنه خاص، ومنه تقديم ، ومنه تأخير، ومنه منقطع، ومنه معطوف، ومنه حرف مكان حرف، ومنه على خلاف ما انزل الله . " [١٢٩] .

---

١٢٤ –الفَصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١٣٩ .

١٢٥ – لمعة الاعتقاد ، صفحة ٤٢ .

١٢٦ – أوائل المقالات ، صفحة ٩١ .

١٢٧ – الأنوار النعمانية ٢ / ٣٥٧ .

١٢٨ – الكافي ٢ / ٥٩٧ .

١٢٩ – تفسير القمي ١ / ٣١ .

وجاء في البحار ما نصه : " ٢٥ – شى: عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لولا أنه زيد في كتاب الله ونقص منه ما خفي حقنا على ذي حجى، ولو قد قام قائمنا فنطق صدقه القرآن . " [١٣٠]

قال سلطان محمد الخراساني : " اعلم أنه قد استفاضت الأخبار عن الأئمة الأطهار بوقوع الزيادة والنقيصة والتحريف والتغيير فيه بحيث لا يكاد يقع شك "[١٣١]

ويقول الفيض الكاشاني : " و أما اعتقاد مشايخنا في ذلك فالظاهر من ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه أنه كان يعتقد التحريف والنقصان في القرآن لأنه روى روايات في هذا المعنى في كتابه الكافي ولم يتعرض لقدح فيها مع أنه ذكر في أول الكتاب أنه كان يثق بما رواه فيه وكذلك أستاذه علي بن إبراهيم القمي فان تفسيره مملو منه وله غلو فيه ، وكذلك الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي فإنه أيضا نسج على منوالهما في كتاب الاحتجاج . " [١٣٢]

بل إنا عالمهم النوري الطبرسي ألف كتابا يكفيك عنوانه عن مضمونه [فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب] ، وقال فيه ما نصه : " إن الأخبار الدالة على ذلك تزيد على ألفي حديث وأدى استفاضتها جماعة كالمفيد ، والمحقق الداماد ، والعلامة المجلسي وغيرهم " [١٣٣].

ولا نعرف عالماً شيعي واحد معاصراً أو سابق رد على الطبرسي وعلى من تبعه في ذلك فماذا يعني ذلك ؟ أهو إجماع سكوتي وموافقتا له في ذهب إليه !؟

- قد يقول قائل إن هناك من علماء الشيعة الإثني عشرية من أنكر التحريف ، فما قولكم ؟؟

---

١٣٠ – بحار الأنوار ٨٩ / ٥٥ .

١٣١ – تفسير ((بيان السعادة في مقامات العبادة)) مؤسسة الأعلمي ص ١٩ .

١٣٢ – تفسير الصافي ١ / ٥٢ .

١٣٣ – فصل الخطاب ، صفحة ٣٥١ .

" وكما ذكرنا فإن هذه المسألة محل إجماع عند القوم كما رأيت من بعض النقول السابقة، ولم يشذ عن القول بالتحريف على الراجح سوى أربعة، ولا عبرة بمتأخري القوم فهم لن يغيروا من الأمر شيئا .

وهؤلاء الأربعة هم : الشريف المرتضى، الشيخ الصدوق، شيخ الطائفة الطوسي، والطبرسي. وكل من أراد من القوم نفي هذه الفرية عنهم يحيلنا إلى أقوال هؤلاء، وهؤلاء الأربعة إنما أرادوا بنفيهم لعقيدة التحريف القول بأن الشيعة كسائر المسلمين يعتقدون بهذا القرآن، لعلمهم بأن الاعتقاد بكونه محرفا يخرج بقائله عن الإسلام والمسلمين .

وبغض النظر عن حقيقة أقوال هؤلاء والاضطراب في ذلك حيث إن بعضهم أورد في مصنفاته ما يدل على القول بالتحريف، وكذلك كون بعضهم شيخاً للبعض ومن تلاميذ آخرين، كالشيخ المفيد الذي مر قوله وإقراره بالتحريف، فهو من تلاميذ الشيخ الصدوق، ومن شيوخ المرتضى علم الهدى، وشيخ الطائفة الطوسي وهؤلاء كما عرفت أنكروا التحريف .

فإن هذا يضع أمامنا علامة استفهام كبيرة لحقيقة الأمر، وما إذا كانت أقوالهم هذه صدرت على وجه التقية أم خلافه، وهو موضوع الباب، وإليك بيان ذلك:

يقول الجزائري : " والظاهر أن هذا القول إنما صدر منهم لأجل مصالح كثيرة، منها سد باب الطعن عليها بأنه إذا جاز هذا في القرآن فكيف جاز العمل بقواعده وأحكامه مع جواز لحوق التحريف لها، وسيأتي الجواب عن هذا، كيف وهؤلاء الأعلام رووا في مؤلفاتهم أخبارا كثيرة تشتمل على وقوع تلك الأمور في القرآن وأن الآية هكذا نزلت ثم غيرت إلى هذا " [١٣٤].

ويقول النوري : " لم يعرف الخلاف صريحا إلا من هؤلاء المشايخ الأربعة وما حكي عنهم المفيد، ثم شاع هذا المذهب بين الأصوليين من أصحابنا واشتهر بينهم حتى قال المحقق الكاظمي في شرح الوافية: أنه حكى عليه الإجماع وبعد ملاحظة ما ذكرناه تعرف أن دعواه جرأة عظيمة وكيف يمكن دعوى الإجماع بل الشهرة المطلقة علي مسألة خالفها

١٣٤ – الأنوار النعمانية، ٣٥٨/٢ .

جمهور القدماء وجل المحدثين وأساطين المتأخرين بل رأينا كثيرا من كتب الأصول خالية عن ذكر هذه المسألة ولعل المتتبع يجد صدق ما قلناه ونقلناه" .[١٣٥]

وقال في موضع آخر في معرض رده على المرتضي : "كيف وقد عد هو في الشافي من مطاعن عثمان: أن من عظيم ما أقدم عليه جمع الناس على قراءة زيد وإحراقه المصاحف وإبطاله ما لاشك أنه من القرآن، ولولا جواز كون بعض ما أبطله أو جميعه من القرآن لما كان ذلك طعنا " [١٣٦].

وفي ردة علي الطوسي قال: لا يخفى على المتأمل في كتاب التبيان – وهو الكتاب الذي ادعى فيه الطوسي بأن القرآن غير محرف – أن طريقته فيه على نهاية المداراة والمماشاة مع المخالفين، فإنك تراه اقتصر في تفسير الآيات على نقل كلام الحسن وقتادة والضحاك والسدي وابن جريج والجبائي والزجاج وابن زيد وأمثالهم ولم ينقل عن أحد من مفسري الإمامية ولم يذكر خبرا عن أحد من الأئمة عليهم السلام إلا قليلا في بعض المواضع لعله وافقه في نقله المخالفون بل عد الأولين في الطبقة الأولى من المفسرين الذي حمدت طرائقهم ومدحت مذاهبهم وهو بمكان من الغرابة لو لم يكن على وجه المماشاة فمن المحتمل أن يكون هذا القول منه نحو ذلك ومما يؤكد كون وضع هذا الكتاب على التقية ما ذكره السيد الجليل علي بن طاووس في سعد السعود وهذا لفظه : " نحن نذكر ما حكاه جدي أبي جعفر بن الحسن الطوسي في كتاب التبيان وحملته التقية على الاقتصار عليه من تفصيل المكي من المدني والخلاف في أوقاته" [١٣٧].

ويقول الطهراني : " وكيف كان فالمتبع هو البرهان لا الأساطين والأعيان، ولا يعرف لهؤلاء موافق إلي ذلك الزمان وإنما شاع بعد عصر الطبرسي مع أن إسناده إلي الشيخ والطبرسي في غاية الإشكال فدعوى الإجماع على عدم التحريف عجيبة حيث لا يعرف

---

١٣٥ – فصل الخطاب، ٣٧ .

١٣٦ – فصل الخطاب، ٣٥ .

١٣٧ – فصل الخطاب، ٣٧ محجة العلماء، ١٥٦ .

سوى الصدوق والمرتضى إلي عصر متأخر المتأخرين وقد عرفت الذاهبين إلي الحق " [١٣٨] .

.

وهكذا حمل أقوالهم على التقية سائر من رد عليهم ممن اعتقد بالتحريف، وأهل مكة أدرى بشعابها .

ولا زال أذناب هؤلاء في أيامنا هذه يتهجون مناهجهم وهم يرون في التقية فسحة وملاذاً آمنا .

فهذا شرف الدين الموسوي يقول : " نسب إلى الشيعة القول بالتحريف بإسقاط كلمات وآيات فأقول نعوذ بالله من هذا القول ونبرأ إلى الله من هذا الجهل وكل من نسب هذا الرأي إلينا جاهل بمذهبنا أو مفتر علينا، فإن القرآن الحكيم متواتر من طرقنا بجميع آياته وكلماته " [١٣٩] .

وهذا آخر وهو الأميني يقول : " ليت هذا المجترئ – أي ابن حزم – أشار إلى مصدر فريته من كتاب للشيعة موثوق به أو حكاية عن عالم من علمائهم تقيم له الجامعة وزنا، أو طالب من رواد علومهم ولو لم يعرفه أكثرهم، بل نتنازل معه إلى قول جاهل من جهالهم أو قروي من بسطائهم أو ثرثار، كمثل هذا الرجل يرمي القول على عواهنه. لكن القارئ إذا فحص ونقب لا يجد في طليعة الإمامية إلا نفاة هذه الفرية كالشيخ الصدوق في عقايده والشيخ المفيد وعلم الهدى وشيخ الطائفة الطوسي في التبيان وأمين الإسلام في مجمع البيان ..وهذه فرق الشيعة في مقدمتهم الإمامية مجمعة على أن ما بين الدفتين هو ذلك الكتاب لا ريب فيه[١٤٠] " .

فأنظر إلى مساوئ التقية وكيف تصل بصاحبها إلى هذا الدرك من فساد العقيدة وخبث السريرة واستحلال التلبيس على عباد الله، فهل كان يرى أن عقائد أضرابه بمنأى عن غيره حتى يجد لنفسه هذه الحرية في الإنكار والتقية، فهل أن القمي والصفار، والكليني والمفيد – الذي نسبه إلي المنكرين للتحريف –، والعياشي، وفرات، والطبرسي صاحب

---

١٣٨ – محجة العلماء، ١٥٨ .

١٣٩ – أجوبة مسائل جار الله، ٢٨ .

١٤٠ – الغدير، ١٠١/٣ .

الاحتجاج، والكاشاني، والمجلسي، والجزائري، والبحراني، والعاملي، والطهراني، النوري الطبرسي، والسيد عدنان وغيرهم مما ذكرناهم أو لم نذكرهم، فهل إن هؤلاء من أساطين القوم الذي أسسوا بنيان التشيع وقعدوا قواعده وأصلوا أصوله، أم إنهم من جهالهم أو قروييهم أو ثرثاريهم .

والطريف أن الأميني في الكتاب نفسه ، وهو في فورة حماسة في حشد كل ما يراه طعن في الخلفاء من روايات موضوعه أو لا تخدم غرضه أقر من حيث يشعر أو لا يشعر بالتحريف حيث قال : " إن بيعة الصديق قد عم شؤمها الإسلام وزرعت في قلوب أهلها الآثام وعنفت سلمانها وطردت مقدادها ونفت جندبها وفتقت بطن عمارها وحرفت القرآن وبدلت الأحكام وغيرت المقام [١٤١] " .[١٤٢]

لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟

١٤١ – الغدير ، ٣٨٨/٩ .

١٤٢ – مقال في موقع الشيخ فيصل نور ، على الرابط التالي : http://www.fnoor.com/main/articles.aspx?article_no=5794#.U5x53vl_tF4

المكفر الثالث / اتهامهم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالفاحشة :

[تنويه] قال الإمام ابن كثير على قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ ﴾ .[١٤٣]

قال ما نصه : " فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة، ولا سيما التي كانت سبب النزول، وهي عائشة بنت الصديق، رضي الله عنهما.

وقد أجمع العلماء، رحمهم الله، قاطبة على أن مَنْ سَبَّها بعد هذا ورماها بما رماها به في هذه الآية، فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن. وفي بقية أمهات المؤمنين قولان: أصحهما أنهن كهي، والله أعلم . "[١٤٤]

- لقد أولغ الشيعة الإثني عشرية ألسنتهم في عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطعنوا في حبيبته الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وعن أبيها ، فقد قال علي بن إبراهيم القمي في تفسيره على قول الله تعالى : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمۡ يُغۡنِيَا عَنۡهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَقِيلَ ٱدۡخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ .[١٤٥]

قال ما نصه : " والله ما عنى بقوله فخانتاهما إلا الفاحشة وليقيمن الحد على فلانة فيما اتت في طريق وكان فلان يحبها فلما أرادت ان تخرج إلى...قال لها فلان لا يحل لك ان تخرجي من غير محرم فزوجت نفسها من فلان " .

---

١٤٣ – سورة النور .

١٤٤ – تفسير ابن كثير ٣ / ٣٦٧ .

١٤٥ – سورة التحريم .

هكذا النص " فلان ، نقاط " وهذا عندما كانت التقية شديدة وعندما ارتفعت التقية أتى البحراني في تفسيره وفكك هذه الرموز فقال : كما جاء في الطبعات القديمة "فلانة عائشة " ، "النقاط البصرة" ، "فلان طلحة" [١٤٦] .

بل اتهموها رضي الله عنها بأنها نقضت إيمانها ، فقد جاء في تفسير البرهان للبحراني ما نصه : " ٦١٤٤/ [٦]- عن عبد الرحمن بن سالم الأشل، عنه (عليه السلام)، قال: «التي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا عائشة هي نكثت أيمانها» ." .[١٤٧]

وجاء في البحار ما نصه : " قوله تعالى (ضرب الله مثلا) أقول : لا يخفى على الناقد البصير والفطن الخبير ما في تلك الآيات من التعريض بل التصريح بنفاق عائشة وحفصة وكفرهما . " [١٤٨]

وجاء أيضا في البحار ما نصه :" كنز: محمد البرقي عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن سالم بن مكرم عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول في قوله: " مثل الذين اتخذوا من دون الله أولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا " قال: هي الحميراء. قال مؤلف الكتاب : إنما كني عنها بالعنكبوت لأنه حيوان ضعيف اتخذت بيتا ضعيفا أوهن البيوت وكذلك الحميراء حيوان ضعيف لقلة حظها وعقلها ودينها اتخذت من رأيها الضعيف وعقلها السخيف في مخالفتها وعداوتها لمولاها بيتا مثل بيت العنكبوت في الوهن والضعف " .[١٤٩]

يقول شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسي : " عائشة كانت مصرة على حربها لعلي، ولم تتب وهذا يدل على كفرها وبقائها عليه ".[١٥٠]

ويقول محمد بن حسين الشيرازي القمي : " مما يدل على إمامة أئمتنا الاثني عشر أن عائشة كافرة مستحقة للنار، وهو مستلزم لحقية مذهبنا وحقية أئمتنا الاثني عشر...وكل من قال بإمامة الاثني عشر قال باستحقاقها اللعن والعذاب".[١٥١]

---

١٤٦ - انظر : دفع الكذب المبين ص١٢٨-١٢٩ .

١٤٧ - تفسير البرهان ٣ / ١٥٥ .

١٤٨ - بحار الأنوار ٢٢ / ٢٣٣ .

١٤٩ - بحار الأنوار ٣٢ / ٢٨٦ .

١٥٠ - الاقتصاد فيما يتعلق في الاعتقاد ، صفحة (٣٦) .

وقد عقد اللعين علامتهم زين الدين النباطي فصلا في كتابه الصراط المستقيم بعنوان [فصل في أم الشرور] .[١٥٢]

لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟

١٥١ – الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين ، صفحة (٦١٥) .

١٥٢ – الصراط المستقيم ٣ / ١٦١ .

المكفر الرابع / قولهم بالبداء :

[تنويه] قال الشيخ ناصر بن عبد الله القفاري ما نصه : " إذا رجعت إلى اللغة العربية لتعرف معنى البداء تجد أن القاموس يقول : بدا بدًوا وبدًوا وبداءة : ظهر. وبدا له في الأمر بدًوا وبداء وبداة : نشأ له فيه رأي .[١٥٣]

فالبداء في اللغة – كما ترى – له معنيان :-

الأول : الظهور بعد الخفاء ، تقول : بدا سور المدينة أي : ظهر.

والثاني : نشأة الراي الجديد ، قال الفراء: بدا لي بداء أي: ظهر لي رأي آخر، وقال الجوهري : بدا له في الأمر بداء أي : نشأ له فيه رأي .[١٥٤]

وكلا المعنيين وردا في القرآن، فمن الأول قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾[١٥٥] .

ومن الثاني قوله: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُاْ ٱلْأَيَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾ ﴾[١٥٦] .

وواضح أن البداء بمعنييه يستلزم سبق الجهل وحدوث العلم وكلاهما محال على الله سبحانه. ونسبته إلى الله سبحانه من أعظم الكفر، فكيف تجعل الشيعة الاثنا عشرية هذا من أعظم العبادات، وتدعي أنه ما عظم الله عز وجل بمثل البداء؟! سبحانك هذا بهتان عظيم ." [١٥٧]

---

١٥٣ – القاموس المحيط ، مادة : بدو (٣٠٢/٤) .

١٥٤ – الصحاح (٢٢٧٨/٦)، ولسان العرب (٦٦/١٤)، وانظر هذا المعنى في كتب الشيعة مثل: مجمع البحرين للطريحي: ١/ ٤٥.

١٥٥ – البقرة : ٢٨٤ .

١٥٦ – يوسف : ٣٥ .

١٥٧ – أصول مذهب الشيعة الإمامة الإثني عشرية عرض ونقد ٢ / ١١٣٤ . ١١٣٥ .

- جاء في أصول الكافي للكليني ما نصه : " ١ – محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال، عن أبي إسحاق ثعلبة، عن زرارة بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام قال: ما عبدالله بشئ مثل البداء.

وفي رواية ابن أبي عمير،عن هشام بن سالم،عن أبي عبدالله عليه السلام ما عظم الله بمثل البداء . " [١٥٨]

وجاء أيضا في نفس المصدر السابق ما نصه : " ١٢ – علي، عن محمد، عن يونس، عن مالك الجهني قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لو علم الناس ما في القول بالبداء من الاجر ما فتروا عن الكلام فيه ." [١٥٩]

وجاء أيضا في نفس المصدر السابق ما نصه : " ١٥ – علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول ما بعث الله نبيا قط إلا بتحريم الخمر وأن يقر لله بالبداء . "[١٦٠]

لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟

١٥٨ – أصول الكافي ١ / ١٤٦ .

١٥٩ – أصول الكافي ١ / ١٤٨ .

١٦٠ – أصول الكافي ١ / ١٤٨ .

المكفر الخامس / تكفيرهم للصحابة :

[تنويه] قال الشيخ عبد العزيز بن مرزوق الطريفي ما نصه : " والاستهزاء وسب الصحابة له صور :

منها : ما هو كفر وردة بالإجماع، كالاستهزاء بهم عامَّة أو سبهم بالجملة أو اتهامهم بالنفاق أو الردة، وتعميم ذلك عليهم إلا نزراًيسيراً ، وقد حكى الإجماع على كفر من يفعل هذا جماعة من العلماء كابن حزم الأندلسي، والقاضي أبي يعلى، والسمعاني وابن تيمية وابن كثير وغيرهم.

لأن فاعل هذا لا يريد بسبِّه واستهزائه أشخاصهم ولكنه يريد دينهم وصحبتهم، حيث عمَّم ذلك عليهم، وهم متفاوتون في الخُلُق والخَلق.

وقد يكفر من وقع في واحد منهم كمن سبَّه أو استهزأ به لأجل دينه وصحبته لا لأجل شخصه وخُلقه وخَلقه . "[١٦١]

- فالشيعة الإثني عشرية كفروا صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفوهم بأقبح الأوصاف وعلى رأسهم الخلفاء الثلاثة أبا بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذي النورين رضي الله عنهم .

فمن ذلك ما جاء في أصول الكافي وغيره ما نصه : " ٦ – عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن اورمة، عن النضر، عن يحيى بن أبي خالد القماط، عن حمران بن أعين قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: جعلت فداك ما أقلنا لو اجتمعنا على شاة ما أفنيناها؟ فقال: ألا احدثك بأعجب من ذلك، المهاجرون والانصار ذهبوا إلا وأشار بيده ثلاثة " [١٦٢]

وجاء في تفسير البرهان للبحراني رواية طويلة ومما جاء فيها ما نصه : " قلت : و من أعداء الله ، أصلحك الله ؟ قال : « الأوثان الأربعة ».

---

١٦١ – الإعلام بتوضيح نواقض الإسلام ، صفحة ٣٦ .

١٦٢ – أصول الكافي ٢ / ٢٤٣ .

قال : قلت : من هم ؟ قال : « أبو الفصيل و رمع و نعثل و معاوية، و من دان بدينهم، فمن عادى هؤلاء فقد عادى أعداء الله » . "[١٦٣]

علق المجلسي في بحاره على هذه الرواية قائلاً ما نصه : " وأبو الفصيل أبو بكر لان الفصيل والبكر متقاربان في المعنى، ورمع مقلوب عمر، ونعثل هو عثمان كما صرح به في كتب اللغة "[١٦٤]

وجاء في تفسير القمي ما نصه : " حدثنا محمد بن همام (جعفر بن ط) عن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين الصايغ عن الحسن بن علي عن صالح بن سهل قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في قول الله (او كظلمات) فلان وفلان (في بحر لجى يغشاه موج) يعنى نعثل (من فوقه موج) طلحة وزبير (ظلما بعضها فوق بعض) معاوية ويزيد وفتن بنى امية (اذا اخرج يده) في ظلمة فتنتهم (لم يكد يريها ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور) يعني إماما من ولد فاطمة (ع) ، فماله من نور فماله من إمام يوم القيامة يمشي بنوره يعني كما في قوله: يسعى نورهم بين ايديهم وبأيمانهم قال: إنما المؤمنون يوم القيامة نورهم يسعى بين ايديهم وبأيمانهم حتى ينزلوا منازلهم من الجنان . "[١٦٥]

وقال المجلسي في بحاره معلقاً على كلام القمي ما نصه : " والمراد بفلان وفلان أبو بكر وعمر، ونعثل هو عثمان، قال في النهاية: كان أعداء عثمان يسمونه نعثلا، تشبيها له برجل من مصر كان طويل اللحية اسمه نعثل، وقيل: النعثل: الشيخ الاحمق . "[١٦٦]

وجاء في الكافي ما نصه : " ٥٢٣ – محمد بن أحمد القمي، عن عمه عبد الله بن الصلت، عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان، عن حسين الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قي قول الله تبارك و تعالى : " ربنا أرنا اللذين أضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الاسفلين " قال: هما ثم قال: وكان فلان شيطانا . "[١٦٧]

---

١٦٣ – تفسير البرهان ٢ / ٢٩٥ .

١٦٤ – بحار الأنوار ٢٧ / ٥٨ .

١٦٥ – تفسير القمي ٢ / ١٠٦ .

١٦٦ – بحار الأنوار ٢٣ / ٣٠٥ .

١٦٧ – الكافي ٨ / ٣٣٤ .

يعلق المجلسي قائلا ما نصه : " الحديث الثالث والعشرون والخمسمائة : مجهول ، ويحتمل أن يكون الجمال ، حسين بن أبي سعيد المكاري ، فالخبر حسن ، أو موثق.

قوله عليه‌السلام : « هما » أي أبو بكر وعمر والمراد بـ « فلان » عمر أي الجن المذكور في الآية عمر ، وإنما سمي به لأنه كان شيطانا ، إما لأنه كان شرك شيطان لكونه ولد زناء أو لأنه كان في المكر والخديعة كالشيطان ، وعلى الأخير يحتمل العكس بأن يكون المراد بفلان أبا بكر . "[١٦٨]

ويقول السيد مرتضى محمد الحسيني النجفي ما نصه : " والمبتلى بأصحاب قد أرتدوا من بعده عن الدين إلا القليل ممن رعي حرمته في آله الطاهرين ".[١٦٩]

ويقول علامتهم زين الدين النباطي ما نصه : " وقد كان عمر على الاسلام ظاهرا " .[١٧٠]

ويذكر نعمة الله الجزائري ما نصه : " أنه روي في الأخبار الخاصة أن أبا بكر كان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وآله والصنم معلق في عنقه ، وسجوده له "[١٧١]

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي تطعن في خير جيل رضوان الله عليهم أجمين ، ونحن نشهدك ياربنا ويا خالقنا ويا الله أننا نحب صحابة نبيك صلى الله عليه وسلم ونترضى عليهم ونواليهم ونتبرأ ممن يسبهم أو يكفرهم .

لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟

١٦٨ – مرآة العقول في شرح آحاديث آل الرسول ٢٦ / ٤٨٨ .

١٦٩ – السبعة من السلف ، صفحة (٧) .

١٧٠ – الصراط المستقيم ٣ / ١٢٩ .

١٧١ – الأنوار النعمانية ١ / ٥٣ .

المبحث الثالث : أقوال أئمة الدين والملة في الشيعة الإثني عشرية :

قال الشيخ ناصر بن عبد الله القفاري ما نصه : " وفيما يلي نصوص فتاوى أئمة الإسلام وعلمائه في الروافض المسمون بالاثني عشرية والجعفرية[١٧٢].

وفي مقالاتهم التي اشتهروا بها، وثبتت في مدوناتهم الأساسية.

وأبدأ بذكر فتوى الإمام مالك، ثم الإمام أحمد، ثم الإمام البخاري، ثم أذكر بعد ذلك فتاوى الأئمة الباقين حسب تاريخ وفياتهم.. وقد اخترت فتاوى الأئمة الكبار، أو من عاش مع الروافض في بلد واحد، أو كتب عنهم ودرس مذهبهم من علماء المسلمين.

الإمام مالك:

روى الخلال عن أبي بكر المروذي قال: سمعت أبا عبد الله يقول: قال الإمام مالك: الذي يشتم [١٧٣] أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليس لهم اسم – أو قال –: نصيب في الإسلام [١٧٤].

وقال ابن كثير – عند قوله سبحانه –: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾ ﴾[١٧٥].

قال : " ومن هذه الآية انتزع الإمام مالك رحمة الله عليه وفي رواية عنه بتكفير الروافض

---

١٧٢ – انظر: ص١٠٣، ١٠٧، ١٠٩ من هذه الرسالة .

١٧٣ – وقد ثبت فيما مضى ص٧١٦ وما بعدها أنهم يرون اللعن للصحابة ديناً وشرعة ويصرحون بتكفيرهم إلا ما يتجاوز أصابع اليد .

١٧٤ – الخلال/ السنة: ٢/٥٥٧، قال محقق الرسالة: إسناده صحيح .

١٧٥ – الفتح ٢٩ .

الذي يبغضون الصحابة رضي الله عنهم، قال: لأنهم يغيظونهم ومن غاظ الصحابة رضي الله عنهم فهو كافر لهذه الآية، ووافقه طائفة من العلماء رضي الله عنهم على ذلك" [١٧٦].

قال القرطبي: "لقد أحسن مالك في مقالته وأصاب في تأويله، فمن تنقص واحداً منهم، أو طعن عليه في روايته[١٧٧] فقد ردّ على الله رب العالمين، وأبطل شرائع المسلمين"[١٧٨].

الإمام أحمد:

رويت عنه روايات عديدة في تكفيرهم..

روى الخلال عن أبي بكر المروذي قال: سألت أبا عبد الله عمن يشتم أبا بكر وعمر وعائشة؟ قال: ما أراه على الإسلام[١٧٩].

وقال الخلال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد قال: سمعت أبا عبد الله قال: من شتم أخاف عليه الكفر مثل الروافض، ثم قال: من شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نأمن أن يكون قد مرق عن الدين[١٨٠].

وقال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن رجل شتم رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما أراه على الإسلام[١٨١].

وجاء في كتاب السنة للإمام أحمد قوله عن الرافضة: "هم الذين يتبرؤون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ويسبونهم، ويتنقصون ويكفرون الأئمة إلا أربعة: علي، وعمار، والمقداد، وسلمان، وليست الرافضة من الإسلام في شيء"[١٨٢].

---

١٧٦ – تفسير ابن كثير: ٢١٩/٤، وانظر: روح المعاني للألوسي: ١١٦/٢٦، وانظر أيضاً في استنباط وجه تكفيرهم من الآية: الصارم المسلول: ص٥٧٩ .

١٧٧ – وقد مضى قول مرجع الشيعة في هذا العصر أن روايات الصحابة كأبي هريرة وعمرو بن العاص وسمرة بن جندب لا تساوي عندهم جناح بعوضة (انظر: ص٣٤٣) .

١٧٨ – تفسير القرطبي: ٢٩٧/١٦.

١٧٩ – الخلال/ السنة: ٥٥٧/٢ قال محقق الرسالة: "إسناده صحيح" وانظر: شرح السنة لابن بطة: ص١٦١، الصارم المسلول: ص٥٧١ .

١٨٠ – الخلال/ السنة: ٥٥٨/٢ قال محقق الرسالة: "إسناده صحيح" .

١٨١ – الخلال/ السنة: ٥٥٨/٢، وانظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي: ص٢١٤ .

١٨٢ – السنة للإمام أحمد: ص٨٢، تصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري .

والاثنا عشرية تكفر الصحابة إلا قليلاً لا يتجاوز عدد أصابع اليد وتلعنهم في دعواتها وزياراتها، ومشاهدها، وأمهات كتبها.. وتكفر أتباعهم إلى يوم الدين [١٨٣].

قال ابن عبد القوي: "وكان الإمام أحمد يكفر من تبرأ منهم (أي الصحابة) ومن سب عائشة أم المؤمنين ورماها مما برّأها الله منه وكان يقرأ: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ [١٨٤].

ولكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى أن في تكفير الروافض نزاعاً عن أحمد وغيره [١٨٥].

وما مضى من نصوص عن الإمام أحمد صريحة في قوله بتكفيرهم، وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى وجه من لم يكفر الروافض في سبهم للصحابة، وبه يزول التعارض المتوهم في نصوص أحمد.. فقال: "وأما من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن، أو قلة العلم، أو عدم الزهد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا نحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم" [١٨٦].

يعني: فمن سبهم سباً يقدح في عدالتهم ودينهم فيحكم بكفره عند أهل العلم. فكيف الحال إذن بمن يحكم بردتهم؟

لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟

١٨٣ – انظر: ص(٧١٦) وما بعدها من هذه الرسالة .

١٨٤ – الآية رقم (١٧) من سورة النور، والنص من كتاب ما يذهب إليه الإمام أحمد/ للإمام أبي محمد رزق الله بن عبد القوي التميمي، المتوفى سنة (٤٨٠هـ) الورقة ٢١ .

١٨٥ – الفتاوى: ٣٥٢/٣ .

١٨٦ – الصارم المسلول: ص ٥٨٦، وانظر: ص ٥٧١ في توجيه القاضي أبي يعلى لرواية عدم التكفير .

البخاري (ت٢٥٦هـ):

قال – رحمه الله –: ما أبالي صليت خلف الجهمي والرافضي، أم صليت خلف اليهود والنصارى، ولا يسلم عليهم ولا يعادون ولا يناكحون ولا يشهدون ولا تؤكل ذبائحهم [١٨٧].

عبد الله بن إدريس [١٨٨]:

قال: "ليس لرافضي شفعة إلا لمسلم" [١٨٩].

عبد الرحمن بن مهدي [١٩٠]:

قال البخاري: قال عبد الرحمن بن مهدي: هما ملتان: الجهمية والرافضية [١٩١].

الفريابي [١٩٢]:

روى الخلال، قال: أخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني، قال: حدثنا موسى بن هارون بن زياد قال: سمعت الفريابي ورجل يسأله عمن شتم أبا بكر: قال: كافر، قال: فيصلي عليه؟

---

١٨٧ – الإمام البخاري/ خلق أفعال العباد: ص١٢٥ .

١٨٨ – عبد الله بن إدريس بن زيد بن عبد الرحمن الأودي: قال أبو حاتم: هو حجة يحتج به ، وهو إمام من أئمة المسلمين، وقال أحمد: كان نسيجاً وحده، وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث، حجة، صاحب سنة وجماعة، توفي سنة (١٩٢هـ). (تهذيب التهذيب: ٥/١٤٤-١٤٥، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٥/٨-٩) وهو من أعيان أئمة الكوفة (الصارم المسلول: ص٥٧٠). والكوفة مطلع الرفض هو أدرى بهم وبمذاهبهم، لأن أهل البيت أدرى بما فيه.

١٨٩ – الصارم المسلول: ص٥٧٠، السيف المسلول على من سب الرسول/ علي بن عبد الكافي السبكي، الورقة ٧١أ (مخطوط) .

١٩٠ – الإمام الحافظ العلم عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، البصري، (ت١٩٨هـ) (تهذيب التهذيب: ٦/٢٧٩-٢٨١) .

١٩١ – خلق أفعال العباد للبخاري: ص١٢٥، وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٥/٤١٥ .

١٩٢ – محمد بن يوسف الفريابي، روى عنه البخاري (٢٦) حديثاً، وكان من أفضل أهل زمانه، توفي سنة (٢١٢هـ). (تهذيب التهذيب: ٩/٥٣٥) .

قال: لا، وسألته كيف يصنع به وهو يقول: لا إله إلا الله؟ قال: لا تمسوه بأيديكم ارفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته [١٩٣].

أحمد بن يونس [١٩٤]:

قال: لو أن يهودياً ذبح شاة، وذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي، ولم آكل ذبيحة الرافضي؛ لأنه مرتد عن الإسلام [١٩٥].

أبو زرعة الرازي [١٩٦]:

قال: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق، لأن مؤدى قوله إلى إبطال القرآن والسنة [١٩٧].

---

١٩٣ – الخلال/ السنة: ٥٦٦/٢، قال محقق الكتاب: "في إسناده موسى بن هارون بن زياد لم أتوصل إلى معرفته". وقد نسبه شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص٥٧٠ إلى الفريابي على سبيل الجزم.

١٩٤ – أحمد بن يونس هو: ابن عبد الله، ينسب إلى جده، وهو إمام من أئمة السنة، ومن أهل الكوفة منبت الرفض فهو أخبر بالروافض ومذاهبهم أيضاً، قال أحمد بن حنبل لرجل: اخرج إلى أحمد بن يونس فإنه شيخ الإسلام، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة، وقال أبو حاتم: كان ثقة متقناً، وقال النسائي: كان ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً صاحب سنة وجماعة، وذكر ابن حجر أن ابن يونس قال: أتيت حماد بن زيد فسألته أن يملي علّي شيئاً من فضائل عثمان رضي الله عنه، فقال: من أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، فقال: كوفي يطلب فضائل عثمان، والله لا أمليتها عليك إلا وأنا قائم وأنت جالس. وقد توفي سنة (٢٢٧هـ) (تهذيب التهذيب: ٥٠/١، تقريب التهذيب: ٢٩/١) .

١٩٥ – الصارم المسلول ص٥٧٠، ومثل هذا المعنى قاله أبو بكر بن هانئ (الموضع نفسه من المصدر السابق)، وانظر: السيف المسلول على من سب الرسول/ علي بن عبد الكافي السبكي: الورقة ٧١أ (مخطوط) .

١٩٦ – عبد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء أبو زرعة الرازي من حفاظ الحديث وكبار الأئمة، كان يحفظ مائة ألف حديث، ويقال: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل. توفي سنة ٢٦٤هـ .

١٩٧ – انظر: الكفاية ص٤٩، ومضى نصه بتمامه ص(٧٦٧) .

ابن قتيبة [١٩٨]:

قال: بأن غلو الرافضة في حب علي المتمثل في تقديمه على من قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته عليه، وادعائهم له شركة النبي صلى الله عليه وسلم في نبوته، وعلم الغيب للأئمة من ولده وتلك الأقاويل والأمور السرية قد جمعت إلى الكذب والكفر إفراط الجهل والغباوة .[١٩٩]

عبد القاهر البغدادي [٢٠٠]:

يقول: "وأما أهل الأهواء الجارودية الهاشمية والجهمية، والإمامية الذين أكفروا خيار الصحابة.. فإنا نكفرهم، ولا تجوز الصلاة عليهم عندنا ولا الصلاة خلفهم" [٢٠١].

وقال: "وتكفير هؤلاء واجب في إجازتهم على الله البداء، وقولهم بأنه قد يريد شيئاً ثم يبدو له، وقد زعموا أنه إذا أمر بشيء ثم نسخه، فإنما نسخه لأنه بدا له فيه..

وما رأينا ولا سمعنا بنوع من الكفر إلا وجدنا شعبة منه في مذهب الراوافض.." [٢٠٢].

لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟

١٩٨ – أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، صاحب المصنفات البديعة، المحتوية على علوم جمة نافعة كما يقول ابن كثير. توفي سنة (٢٧٦هـ) (انظر: وفيات الأعيان: ٣/٤٢-٤٤، تاريخ بغداد: ١٠/١٧٠-١٧١، البداية والنهاية: ١١/٤٨) .

١٩٩ – الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة: ص٤٧، مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٩هـ .

٢٠٠ – عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، التميمي الإسفراييني، أبو منصور، كان يلقب "صدر الإسلام" في عصره، ويدرس في سبعة عشر فناً، توفي سنة (٤٢٩هـ) (انظر: السبكي/ طبقات الشافعية: ٥/١٣٦-١٤٥، القفطي/ إنباه الرواة: ٢/١٨٥، ١٨٦، السيوطي/ بغية الوعاة: ٢/١٠٥) .

٢٠١ – الفرق بين الفرق: ص٣٥٧ .

٢٠٢ – الملل والنحل: ص٥٢-٥٣، تحقيق ألبير نصري نادر .

القاضي أبو يعلى [٢٠٣] :

قال: وأما الرافضة فالحكم فيهم.. إنْ كفر الصحابة، أو فسقهم بمعنى يستوجب به النار فهو كافر [٢٠٤].

والروافض كما تبين بعد انتشار أصولهم يكفرون أكثر الصحابة.

ابن حزم :

قال: وأما قولهم (يعني النصارى) في دعوى الروافض تبديل القرآن فإن الروافض ليسوا من المسلمين [٢٠٥] إنما هي فرقة حدث أولها بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس وعشرين سنة. وهي طائفة تجري مجرى اليهود والنصارى في الكذب والكفر [٢٠٦].

وقال: "ومن قول الإمامية قديماً وحديثاً أن القرآن مبدل.." [٢٠٧].

ثم قال: القول بأن بين اللوحين تبديلاً كفر صريح وتكذيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم" [٢٠٨].

وقال: "ولا خلاف بين أحد من الفرق المنتمية إلى المسلمين من أهل السنة، والمعتزلة والخوارج، والمرجئة والزيدية في وجوب الأخذ بما في القرآن وأنه المتلو عندنا.. وإنما خالف في ذلك قوم من غلاة الروافض وهم كفار بذلك مشركون عند جميع أهل الإسلام وليس كلامنا مع هؤلاء، وإنما كلامنا مع أهل ملتنا" [٢٠٩].

---

٢٠٣ – محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى، عالم عصره في الأصول والفروع، توفي سنة (٤٥٨هـ).

(انظر: طبقات الحنابلة: ١٩٣/٢-٢٣٠) .

٢٠٤ – المعتمد: ص٢٦٧ .

٢٠٥ – يعني فلا حاجة في كلامهم على المسلمين، ولا على كتابهم .

٢٠٦ – الفصل: ٢١٣/٢ .

٢٠٧ – واستثنى ثلاثة منهم –كما مر – .

٢٠٨ – الفصل: ٤٠/٥ .

٢٠٩ – الأحكام في أصول الأحكام: ٩٦/١ .

وقال: "واعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتم من الشريعة كلمة فما فوقها، ولا أطلع أخص الناس به من ابنة أو ابن عم أو زوجة أو صاحب على شيء من الشريعة كتمه عن الأحمر والأسود ورعاة الغنم، ولا كان عنده عليه السلام سر ولا رمز ولا باطن غير ما دعا الناس كلهم إليه، فلو كتمهم شيئاً لما بلغ كما أمر، ومن قال هذا فهو كافر.." [٢١٠].

الإسفراييني[٢١١] :

نقل جملة من عقائدهم كتكفير الصحابة، وقولهم: إن القرآن قد غيّر عما كان، ووقع فيها الزيادة والنقصان، وانتظارهم لمهدي يخرج إليهم ويعلمهم الشريعة.. وقال: بأن جميع الفرق الإمامية التي ذكرناها متفقون على هذا، ثم حكم عليهم بقوله:

"وليسوا في الحال على شيء من الدين، ولا مزيد على هذا النوع من الكفر إذ لا بقاء فيه على شيء من الدين" [٢١٢].

لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟

٢١٠ – الفصل: ٢/٢٧٤-٢٧٥، وهذا الاعتقاد الذي يكفر ابن حزم معتقده قد أصبح اليوم من أصول الاثني عشرية، ويؤكد على القول به شيوخهم المعاصرون، والغابرون .

(انظر: ص(٣١٥) من هذه الرسالة) .

٢١١ – أبو المظفر شهفور بن طاهر بن محمد بن الإسفراييني، الإمام الأصولي الفقيه المفسر، له تصانيف منها: "التفسير الكبير" و"التبصير في الدين" توفي عام ٤١٧هـ.

(انظر: طبقات الشافعية: ٥/١١، الأعلام: ٣/٢٦٠) .

٢١٢ – التبصير في الدين: ص٢٤-٢٥ .

أبو حامد الغزالي [٢١٣] :

قال: "ولأجل قصور فهم الروافض[٢١٤] عنه ارتكبوا البداء، ونقلوا عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يخبر عن الغيب مخافة أن يبدو له تعالى فيه فيغيره [٢١٥]، وحكوا عن جعفر بن محمد أنه قال: ما بدا لله في شيء كما بدا له في إسماعيل أي في أمره بذبحه [٢١٦]... وهذا هو الكفر الصريح، ونسبة الإله تعالى إلى الجهل والتغير، ويدل على استحالته ما دل على أنه محيط بكل شيء علماً" [٢١٧].

ويقول الغزالي: فلو صرح مصرح بكفر أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – فقد خالف الإجماع وخرقه، ورد ما جاء في حقهم من الوعد بالجنة والثناء عليهم والحكم بصحة دينهم وثبات يقينهم وتقدمهم على سائر الخلق في أخبار كثيرة.. ثم قال: "فقائل ذلك إن بلغته

---

٢١٣ – محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، قال ابن كثير: كان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم فيه، وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة. من كتبه: فضائح الباطنية، توفي سنة (٥٠٥هـ).
(انظر: البداية والنهاية: ١٢/١٧٣-١٧٤، مرآة الجنان: ٣/١٧٧-١٩٢) .

٢١٤ – من درس مذهب الرافضة في البداء عرف أنه ليس بقصور فهم، ولكنه نهج متعمد ساقهم إليه غلوهم في الأئمة، وهذا القول من الغزالي يشبه كلام الآمدي (في الإحكام: ٣/١٠٩) حيث قال: إن الرافضة خفي عليها الفرق بين النسخ والبداء، وقد علق على ذلك الشيخ عبد الرزاق عفيفي فقال: " من تبين حال الرافضة ووقف على فساد دخيلتهم، وزندقتهم بإبطال الكفر وإظهار الإسلام، وأنهم ورثوا مبادئهم عن اليهود، ونهجوا في الكيد للإسلام منهجهم عرف أن ما = قالوه من الزور والبهتان (يعني في أمر
البداء) إنما كان عن قصد سيء وحسد للحق وأهله وعصبة ممقوته دفعتهم إلى الدس والخداع وإعمال معاول الهدم سراً وعلناً للشرائع ودولها القائمة عليها".
(الإحكام في أصول الأحكام: ٣/١٠٩-١١٠ – الهامش).] .

٢١٥ – وهذه الرواية موجودة عن المجلسي في البحار، وعزاها إلى "قرب الإسناد" (بحار الأنوار: ٤/٩٧)، وفي خبر آخر نسبوا هذا القول إلى علي بن الحسين (انظر: تفسير العياشي: ٢/٢١٥، بحار الأنوار: ٤/١١٨، البرهان: ٢/٢٩٩، تفسير الصافي: ٣/٧٥) .

٢١٦ – انظر: هذه الرواية في كتاب التوحيد لابن بابويه ص٣٣٦ .

٢١٧ – المستصفى: ١/١١٠ .

الأخبار واعتقد مع ذلك كفرهم فهو كافر.. بتكذيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن كذبه بكلمة من أقاويله فهو كافر بالإجماع" [٢١٨].

القاضي عياض [٢١٩]:

قال رحمه الله: "نقطع بتكفير غلاة الرافضة في قولهم إن الأئمة أفضل من الأنبياء" [٢٢٠].

وكذلك يحكم بكفر من قال: بمشاركة علي في الرسالة للنبي صلى الله عليه وسلم وبعده، وأن كل إمام يقول مقام النبي صلى الله عليه وسلم في النبوة والحجة، وأشار بأن هذا مذهب أكثر الرافضة [٢٢١] وكذلك من ادعى منهم أنه يوحى إليه وإن لم يدع النبوة [٢٢٢].

وقال: وكذلك نكفر "من أنكر القرآن أو حرفاً منه، أو غير شيئاً منه، أو زاد فيه كفعل الباطنية أو الإسماعيلية" [٢٢٣].

---

٢١٨ – فضائح الباطنية: ص١٤٩ .

٢١٩ – عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، توفي سنة (٥٤٤هـ).

(انظر: وفيات الأعيان: ٤٨٣/٣، والعبر للذهبي: ٤٦٧/٢، الضبي/ بغية الملتمس ص٤٣٧، النباهي/ تاريخ قضاة الأندلس: ص١٠١) .

٢٢٠ – انظر: (٦١٤) من هذه الرسالة، والشيعة المعاصرون يعدون هذا الكفر من ضرورات مذهبهم ومنكر الضروري كافر عندهم (انظر: ص ١١١٦) من هذه الرسالة).

يقول شيخهم المقاني: "ومن ضروريات مذهبنا أن الأئمة عليهم السلام أفضل من أنبياء بني إسرائيل كما نطقت بذلك النصوص المتواترة.. ولا شبهة عند كل ممارس لأخبار أهل البيت عليهم السلام (يعني أئمته الاثني عشر) أنه كان يصدر من الأئمة عليهم السلام خوارق للعادة نظير ما كان يصدر من الأنبياء بل أزيد، وأن الأنبياء والسلف انفتحت لهم باب أو بابان من العلم، وانفتحت للأئمة عليهم السلام بسبب العبادة والطاعة التي تذر العبد مثل الله إذا قال لشيء كن فيكون جميع الأبواب" (تنقيح المثال: ٢٣٢/٣).

فانظر كيف فضلهم في البداية على الأنبياء، وانتهى لى أنهم مثل الله تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.. فماذا بعد هذا من زندقة وإلحاد ؟ .

٢٢١ – ونجد ذلك عند الاثني عشرية في زعمهم أن الإمامة أرفع درجة من النبوة. انظر: ص(٦٥٦) وأن الأئمة حجة على الناس كالرسل. انظر: (ص٦٢٣) .

٢٢٢ – وهذا ما يقول به الروافض. انظر: ص ٣١٠ وما بعدها .

٢٢٣ – هنا ملاحظة مهمة وهي أن بعض الأئمة ينسبون القول بتغيير القرآن إلى الإسماعيلية، في حين أنه من أقوال الاثني عشرية، والاسماعيلية لم تخض في القرآن بهذا القول، وإنما سلكت التأويل الباطني .

السمعاني [٢٢٤]:

قال رحمه الله: "واجتمعت الأمة على تكفير الإمامية، لأنهم يعتقدون تضليل الصحابة، وينكرون إجماعهم وينسبون إلى ما يليق بهم"[٢٢٥]. [٢٢٦]

الرازي [٢٢٧]:

يذكر الرازي أن أصحابه من الأشاعرة يكفرون الروافض من ثلاثة وجوه:

أولها: أنهم كفروا سادات المسلمين، وكل من كفر مسلماً فهو كافر لقوله عليه السلام: "من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما" [٢٢٨] فإذن يجب تكفيرهم.

وثانيها: أنهم كفروا قوماً نص الرسول عليه السلام بالثناء عليهم وتعظيم شأنهم، فيكون تكفيرهم تكذيباً للرسول عليه السلام.

وثالثها: إجماع الأمة على تكفير من كفر سادات الصحابة [٢٢٩].

ابن تيمية:

قال رحمه الله: من زعم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة، فلا خلاف في كفرهم.

---

٢٢٤ – الإمام الحافظ المحدث أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، مصنف الأنساب وغيره، رحل وسمع الكثير حتى كتب عن أربعة آلاف شيخ، قال ابن كثير: وذكر له ابن خلكان مصنفات عديدة منها كتابه الذي جمع فيه للف حديث عن مائة شيخ وتكلم عليها إسناداً ومتناً وهو مفيد جداً، توفي سنة (٥٦٢هـ).

(وفيات الأعيان: ٢٠٩/٣، البداية والنهاية: ١٧٥/١٢) .

٢٢٥ – قوله: "إلى ما يليق بهم" كذا في الأصل، وإذا كان الضمير يعود إلى الرافضة، فالعبارة مستقيمة أي ينسبون الصحابة إلى ضلال يليق بالرافضة أنفسهم، إما إذا كان الضمير يعود إلى الصحابة، ففي العبارة تصحيف، ولعل صحتها "إلى ما لا يليق بهم" .

٢٢٦ – الأنساب: ٣٤١/٦ .

٢٢٧ – محمد بن عمر بن الحسين المعروف بالفخر الرازي، مفسر متكلم فقيه أصولي، من تصانيفه: التفسير الكبير، والمحصول، وغيرهما، سب له نوع تشيع، توفي سنة (٦٠٦هـ) (لسان الميزان: ٤٢٦/٤، السيوطي/ طبقات المفسرين: ص ١١٥، عيون الأنباء: ص٤١٤-٤٢٧) .

٢٢٨ – سيأتي تخريجه .

٢٢٩ – الرازي/ نهاية العقول، الورقة ٢١٢ (مخطوط) .

وقال شيخ الإسلام: "إنهم شر من عامة أهل الأهواء، وأحق بالقتال من الخوارج" [٢٣٠].

وأنهم كفروا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بما لا يحصيه إلا الله، فتارة يكذبون بالنصوص الثابتة عنه، وتارة يكذبون بمعاني التنزيل.

فإن الله قد ذكر في كتابه من الثناء على الصحابة، والرضوان عليهم والاستغفار لهم ما هم كافرون بحقيقته، وذكر في كتابه من الأمر بالجمعة والأمر بالجهاد وبطاعة أولي الأمر ما هم خارجون عنه.

وذكر في كتابه من موالاة المؤمنين وموادتهم والإصلاح بينهم ما هم عنه خارجون.

وذكر في كتابه من النهي عن موالاة الكفار وموادتهم ما هو خارجون عنه.

وذكر في كتابه من تحريم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم وتحريم الغيبة والهمز واللمز ما هو أعظم الناس استحلالاً له.

وذكر في كتابه من الأمر بالجماعة والائتلاف، والنهي عن الفرقة والاختلاف ما هم أبعد الناس عنه.

وذكر في كتابه من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته واتباع حكمه ما هم خارجون عنه وذكر في كتابه من حقوق أزواجه ما هم براء منه.

وذكر في كتابه من توحيده وإخلاص الملك له وعبادته وحده لا شريك له ما هم خارجون عنه، فإنهم مشركون لأنهم أشد الناس تعظيماً للمقابر التي اتخذت أوثاناً من دون الله.

وقد ذكر في كتابه من أسمائه وصفاته ما هم كافرون به.

وذكر في كتابه أنه على كل شيء قدير وأنه خالق كل شيء وأنه ما شاء الله لا قوة إلا بالله ما هم كافرون به.

ثم قال شيخ الإسلام: ومن اعتقد من المنتسبين إلى العلم أو غيره أن قتال هؤلاء بمنزلة قتال البغاة الخارجين عن الإمام بتأويل سائغ.. فهو غالط جاهل بحقيقة شريعة الإسلام.. لأن هؤلاء خارجون عن نفس شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته شراً من خروج

٢٣٠ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٤٨٢/٢٨ .

الحرورية، وليس لهم تأويل سائغ[٢٣١] ، فإن التأويل السائغ هو الجائز الذي يقر صاحبه عليه إذا لم يكن فيه جواب كتأويل العلماء المتنازعين في موارد الاجتهاد. وهؤلاء ليس لهم ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن لهم تأويل من جنس تأويل اليهود والنصارى، وتأويلهم شر تأويلات أهل الأهواء [٢٣٢].

ولكن شيخ الإسلام وهو يكفر أصحاب هذه المقالات، إلا أن تكفيره للمعين مشروط عنده بقيام الحجة وبلوغ الرسالة، ولذلك أفتى في الرافضة الذين تم القبض عليهم بالفتوى التالية:

فتوى شيخ الإسلام في الرافضة بعد الاستيلاء عليهم:

يقول – رحمه الله –: "وقد علم أنه كان بساحل الشام جبل كبير فيه ألوف من الرافضة يسفكون دماء الناس ويأخذون أموالهم، وقتلوا خلقاً عظيماً ، وأخذوا أموالهم، ولما انكسر المسلمون سنة غازان [٢٣٣] أخذوا الخيل والسلاح والأسارى وباعوهم للكفار والنصارى بقبرص، وأخذوا من مر بهم من الجند وكانوا أضّر على المسلمين من جميع الأعداء، وحمل بعضهم أمرائهم راية النصارى، وقالوا له: أيما خير المسلمون أو النصارى؟ فقال: بل النصارى، فقالوا له: مع من تحشر يوم القيامة؟ فقال: مع النصارى، وسلموا إليهم بعض بلاد المسلمين. ومع هذا فلما استشار أهل ولاة الأمر في غزوهم وكتبت جواباً مبسوطاً في غزوهم [٢٣٤].. وذهبنا إلى ناحيتهم، وحضر عندي جماعة منهم وجرى بيني وبينهم مناظرات ومفاوضات يطول وصفها، فلما فتح المسلمون بلدهم، وتمكن المسلمون منهم نهيتهم عن قلتهم، وعن سبيهم، وأنزلناهم في بلاد المسلمين متفرقين لئلا يجتمعوا" [٢٣٥].

لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟

٢٣١ – انظر: الفتاوى ٢٨/٤٨٤-٤٨٥ .

٢٣٢ – انظر: الفتاوى ٢٨/٤٨٦ .

٢٣٣ – انظر ص: (١٢١٦) من هذه الرسالة .

٢٣٤ – لعله من جاء في الفتاوى: ٢٨/٣٩٨ .

٢٣٥ – منهاج السنة: ٣/٣٩ .

وهذه الفتوى من إمام أهل السنة في وقته تبين أن أهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول، ولا يكفرون كل من خالفهم فيه؛ بل هم أعلم بالحق وأرحم بالخلق بخلاف أهل الأهواء الذين يبتدعون رأياً ويكفرون من خالفهم فيه [٢٣٦].

ابن كثير[٢٣٧] :

ساق ابن كثير بعض الأحاديث الثابتة في السنة، والمتضمنة نفي دعوى النص والوصية التي تدعيها الرافضة لعلي، ثم عقب عليها بقوله : "ولو كان الأمر كما زعموا لما رد ذلك أحد من الصحابة فإنهم كانوا أطوع لله ولرسوله في حياته وبعد وفاته، من أن يفتاتوا عليه فيقدموا غير من قدمه، ويؤخروا من قدمه بنصه، حاشا وكلا، ومن ظن بالصحابة رضوان الله عليهم ذلك فقد نسبهم بأجمعهم إلى الفجور، والتواطؤ على معاندة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومضادتهم في حكمه ونصه، ومن وصل من الناس إلى هذا المقام فقد خلع ربقة الإسلام، وكفر بإجماع الأئمة الأعلام، وكان إراقة دمه أحل من إراقة المدام" [٢٣٨].

ومن الثابت عن الرافضة – كما مر – أنها تدعي أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على علي، وأن الصحابة ردوا النص، وارتدوا بسبب ذلك، وهذا ما يقوله المعاصرون وأسلافهم من الروافض [٢٣٩].

لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟

---

٢٣٦ – منهاج السنة: ٣/٣٩ .

٢٣٧ – الإمام المحدث المفتي البارع – كما قال الذهبي – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، قال الشوكاني: له تصانيف مفيدة منها: التفسير، من أحسن التفاسير إن لم يكن أحسنها، توفي سنة (٧٧٤هـ).
(ابن حجر/ الدرر الكامنة: ١/٣٧٣-٣٧٤، الشوكاني/ البدر الطالع (١/١٥٣) .

٢٣٨ – البداية والنهاية: ٥/٢٥٢ .

٢٣٩ – انظر: ص(٧١٦) و ص(١٠٩٩) من هذه الرسالة .

أبو حامد محمد المقدسي[٢٤٠] :

قال – بعد حديثه عن فرق الشيعة وعقائدهم –: "لا يخفى على كل ذي بصيرة وفهم من المسلمين أن أكثر ما قدمناه في الباب قبله من عقائد هذه الطائفة الرافضة على اختلاف أصنافها كفر صريح، وعناد، مع جهل قبيح لا يتوقف الواقف عليه من تكفيرهم والحكم عليهم بالمروق من دين الإسلام"[٢٤١] .

أبو المحاسن يوسف الواسطي[٢٤٢] :

وقد ذكر جملة من مكفراتهم، فمنها قوله : "إنهم يكفرون بتكفيرهم لصحابة سول الله صلى الله عليه وسلم الثابت تعديلهم وتزكيتهم في القرآن بقوله تعالى: ﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدًا ﴾[٢٤٣] وبشهادة الله تعالى لهم أنهم لا يكفرون بقوله تعالى:﴿ فَإِن يَكۡفُرۡ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدۡ وَكَّلۡنَا بِهَا قَوۡمًا لَّيۡسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾[٢٤٤] .

ويكفرون باستغنائهم عن حج بيت الله الحرام بزيارة قبر الحسين لزعمهم أنها تغفر الذنوب وتسميتهم لها بالحج الأكبر، ومن ذلك أنهم يكفرون بترك جهاد الكفار والغزو لهم الذي يزعمون أنه لا يجوز إلا مع الإمام المعصوم وهو غائب"[٢٤٥] .

"وأنهم يكفرون بإعابتهم السنن المتواتر فعلها عن النبي صلى الله عليه وسلم من الجماعة والضحى والوتر والرواتب قبل المكتوبات من الصلوات الخمس وبعدها، وغير ذلك من السنن المؤكدات" [٢٤٦].

---

٢٤٠ – محمد بن خليل بن يوسف الرملي المقدسي، من فقهاء الشافعية، توفي سنة (٨٨٨هـ).
(انظر: السخاوي/ الضوء اللامع: ٢٣٤/٧، الشوكاني/ البدر الطالع: ١٦٩/٢) .

٢٤١ – رسالة في الرد على الرافضة: ص٢٠٠ .

٢٤٢ – يوسف الجمال أبو المحاسن الواسطي من علماء القرن التاسع. (انظر: السخاوي/ الضوء اللامع: ٣٣٨/١٠-٣٣٩) .

٢٤٣ – البقرة ١٤٣ .

٢٤٤ – الأنعام ٨٩ .

٢٤٥ – المناظرة بين أهل السنة والرافضة/ الورقة ٦٦ (مخطوط) .

علي بن سلطان بن محمد القاري[٢٤٧] :

قال: "وأما من سب أحداً من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالإجماع إلا إذا اعتقد أنه مباح كما عليه بعض الشيعة وأصحابهم، أو يترتب عليه ثواب كما هو دأب كلامهم أو اعتقد كفر الصحابة وأهل السنة فإنه كافر بالإجماع" [٢٤٨].

ثم ساق مجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة تتضمن الثناء على الصحابة رضوان الله عليهم، واستنبط منها كفر الرافضة في مذهبها في الصحابة" [٢٤٩].

ثم ذكر بأن من مكفرات الرافضة ما يدعونه في كتاب الله من نقص وتغيير، وعرض بعض أقوالهم في ذلك [٢٥٠].

لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟

٢٤٦ – المناظرة بين أهل السنة والرافضة/ الورقة ٦٧ (مخطوط) .

٢٤٧ – علي بن سلطان بن محمد الهروي المعروف بالقاري الحنفي، أحد صدور العلم، ألف التآليف الكثيرة النافعة منها: شرحه المشكاة وهو أكبرها، وشرح الشفاء، والنخبة وغيرها. توفي سنة (١٠١٤هـ).

(انظر: خلاصة الأثر: ٣/١٨٥-١٨٦، البدر الطالع: ١/٤٤٥-٤٤٦) .

٢٤٨ – شم العوارض في ذم الروافض/ الورقة ٦ أ (مخطوط) .

٢٤٩ – شم العوارض في ذم الروافض/ الورقة ٢٥٢-٢٥٤ .

٢٥٠ – شم العوارض في ذم الروافض/ الورقة ٢٥٩ أ .

محمد بن عبد الوهاب [٢٥١]:

حكم الإمام محمد بن عبد الوهاب على جملة من عقائد الاثني عشرية بأنها كفر، ومن ذلك قال – رحمه الله – بعد أن عرض عقيدة الاثني عشرية في سب الصحابة ولعنهم، وما قاله الله ورسوله في الثناء عليهم – قال:

"فإذا عرفت أن آيات القرآن تكاثرت في فضلهم، والأحاديث المتواترة بمجموعها ناصة على كمالهم؛ فمن اعتقد فسقهم أو فسق مجموعهم، وارتدادهم وارتداد معظمهم عن الدين، أو اعتقد حقية سبهم وإباحته، أو سبهم مع اعتقاد حقية سبهم، أو حليته فقد كفر بالله تعالى ورسوله... والجهل بالتواتر القاطع ليس بعذر، وتأويله وصرفه من غير دليل معتبر غير مفيد، كمن أنكر فرضية الصلوات الخمس جهلاً لفرضيتها، فإنه بهذا الجهل يصير كافراً، وكذا لو أولها على غير المعنى الذي نعرفه فقد كفر، لأن العلم الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي.

ومن خص بعضهم بالسب فإن كان ممن تواتر النقل في فضله وكماله كالخلفاء فإن اعتقد حقية سبه أو إباحته فقد كفر لتكذيبه ما ثبت قطعياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكذبه كافر، وإن سبه من غير اعتقاد حقية سبه أو إباحته فقد تفسق؛ لأن سباب المسلم فسوق، وقد حكم بعض فيمن سب الشيخين بالكفر مطلقا.

وإن كان ممن لم يتواتر النقل في فضله وكماله، فالظاهر أن سابه فاسق إلا أن يسبه من حيث صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن ذلك كفر.

---

٢٥١ – محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن أحمد التميمي النجدي، الإمام المجدد للإسلام في الجزيرة العربية في القرن الثاني عشر من الهجرة، كانت دعوته إلى التوحيد الخالص ونبذ البدع هي الشعلة الأولى لليقظة الحديثة في العالم الإسلامي كله، تأثر بها رجال الإصلاح في الهند، ومصر والعراق والشام وغيرها. توفي – رحمه الله – سنة (١٢٠٦هـ).

(انظر: عبد العزيز بن باز/ الشيخ محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته/ وسليمان الندوي/ محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه، وبهجة الأثري/ محمد بن عبد الوهاب داعية التوحيد والتجديد في العصر الحديث

وغيرها. وانظر: أحمد أمين/ زعماء الإصلاح: ص١٠، مجلة الزهراء: ٣/٨٢-٩٨) .

وغالب هؤلاء الرافضة الذين يسبون الصحابة يعتقدون حقية سبهم أو إباحته بل وجوبه، لأنهم يتقربون بذلك إلى الله تعالى ويرون ذلك من أجل أمور دينهم" [٢٥٢].[٢٥٣]

ثم قال – رحمه الله –: "وما صح عن العلماء من أنه لا يكفر أهل القبلة فمحمول على من لم يكن بدعته مكفرة.. ولا شك أن تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه قطعاً كفر، والجهل في مثل ذلك ليس بعذر" [٢٥٤].

وقال – رحمه الله – بعد عرض ما جاء في كتبهم من دعواهم نقص القرآن وتغييره: "يلزم من هذا تكفير الصحابة حتى علي، حيث رضوا بذلك... وتكذيب قوله تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾[٢٥٥] وقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾[٢٥٦]. ومن اعتقد عدم صحة حفظه من الإسقاط، واعتقد ما ليس منه أنه فقد كفر" [٢٥٧].

وقال الشيخ – رحمه الله – فيمن اتخذ بينه وبين الله وسائط... كحال الرافضة في أئمتها: "ومن جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم كفر إجماعاً" [٢٥٨].

وكذلك قال بأن من فضل الأئمة على الأنبياء كفر بالإجماع كما نقله غير واحد من أهل العلم [٢٥٩].

---

٢٥٢ – رسالة في الرد على الرافضة: ص١٨-١٩ .

٢٥٣ – بل تجاوزوا أمر السب إلى التكفير، بل قالوا بأن من اعتقد في أبي بكر وعمر الإسلام فلا ينظر الله إليه ولا يكلمه وله عذاب أليم (انظر: ص٧٢٤ من هذه الرسالة).

فشناعاتهم في أمر الصحابة تزيد وتغلو على مر الأيام حتى استقرت اليوم على الغلو الذي ما بعده شيء .

٢٥٤ – رسالة في الرد على الرافضة: ص٢٠ .

٢٥٥ – فصلت ٤٢ .

٢٥٦ – الحجر ٩ .

٢٥٧ – رسالة في الرد على الرفضة: ص ١٤-١٥ .

٢٥٨ – رسالة نواقض الإسلام: ص٢٨٣ (ضمن الجامع الفريد ط: الجميح) .

٢٥٩ – رسالة في الرد على الرافضة: ص٢٩، وانظر: ص٦١٤ من هذا الكتاب .

شاه عبد العزيز الدهلوي[٢٦٠] :

قال – بعد دراسة مستفيضة لمذهب الاثني عشرية من خلال مصادرهم المعتمدة قال: "ومن استكشف عقائدهم الخبيثة وما انطووا عليه؛ علم أن ليس لهم في الإسلام نصيب وتحقق كفرهم لديه" [٢٦١].

محمد بن علي الشوكاني [٢٦٢]:

قال: إن أصل دعوة الروافض كياد الدين، ومخالفة شريعة المسلمين.

والعجب كل العجب من علماء الإسلام، وسلاطين الدين، كيف تركوهم على هذا المنكر البالغ في القبح إلى غايته ونهايته، فإن هؤلاء المخذولين لما أرادوا رد هذه الشريعة المطهرة ومخالفتها طعنوا في أعراض الحاملين لها، الذين لا طريق لنا إليها إلا من طريقهم، واستزلوا أهل العقول الضعيفة بهذه الذريعة الملعونة، والوسيلة الشيطانية، فهم يظهرون السب واللعن لخير الخليقة، ويضمرون العناد للشريعة، ورفع أحكامها عن العباد.

وليس في الكبائر أشنع من هذه الوسيلة إلا ما توسلوا بها إليه، فإنه أقبح منها، لأنه عناد لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولشريعته.

فكان حاصل ما هم فيه من ذلك أربع كبائر كل واحدة منها كفر بواح:

الأولى: العناد لله عز وجل.

والثانية: العناد لرسول صلى الله عليه وسلم.

والثالثة: العناد لشريعتهم المطهرة ومحاولة إبطالها.

---

٢٦٠ – عبد العزيز بن أحمد (ولي الله) بن عبد الرحيم العمري الفاروقي الملقب سراج الهند، قال محب الدين الخطيب: "كان كبير علماء الهند فيعصره ، وكان رحمه الله مطلعاً على كتب الشيعة مبحراً فيها". توفي سنة (١٢٣٩هـ).

(انظر: الأعلام: ١٣٨/٤، مقدمة مختصر التحفة الاثني عشرية لمحب الدين الخطيب/ ص: يب) .

٢٦١ – مختصر التحفة الاثني عشرية: ص٣٠٠ .

٢٦٢ – الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، علامة اليمن، صاحب فتح القدير، ونيل الأوطار وغيرهما من المؤلفات النافعة. توفي سنة (١٢٥٠هـ).

(انظر في ترجمته: البدر الطالع: ٢١٤/٢-٢٢٥) .

والرابعة: تكفير الصحابة رضي الله عنهم، الموصوفين في كتاب الله سبحانه بأنهم أشداء على الكفار، وأن الله تعالى يغيظ بهم الكفار، وأنه قد رضي عنهم، مع أنه قد ثبت في هذه الشريعة المطهرة أن من كفر مسلماً كفر كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه" [٢٦٣].

وبهذا يتبين أن كل رافضي خبيث يصير كافراً بتكفيره لصحابي واحد، فكيف بمن كفر كل الصحابة، واستثنى أفراداً يسيرة تغطية لما هو فيه من الضلال على الطغام الذين لا يعقلون الحجج؟! [٢٦٤].

شيوخ وعلماء الدولة العثمانية:

نقل زين العابدين بن يوسف الأسكوبي في رسالة كتبها أيام السلطان العثماني محمد خان بن السلطان إبراهيم خان أن علماء الدولة المتأخرين جميعاً أفتوا بكفرهم [٢٦٥].

لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟

٢٦٣ – الحديث بنحوه في صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال: جـ٧/٩٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر: ١/٧٩، وأبي داود كتاب السنة، باب زيادة الإيمان ونقصانه: ٥/٦٤ (ح٤٦٨٧) والترمذي كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر: ٥/٢٢ (ح٢٦٣٧)، ومالك في الموطأ، كتاب الكلام، باب ما يكره من الكلام: ص٩٨٤، وأحمد: ٢/١٨، ٢٣، ٤٤، ٤٧، والطيالسي: ص٢٥٢ (ح١٨٤٢) .

٢٦٤ – الشوكاني/ نثر الجوهر على حديث أبي ذر، الورقة: ١٥-١٦ (مخطوط) .

٢٦٥ – الأسكوبي/ الرد على الشيعة: الورقة ٥ب .

علماء ما وراء النهر [٢٦٦]:

قال الألوسي – صاحب التفسير –: "ذهب معظم علماء ما وراء النهر إلى كفر الاثني عشرية وحكموا بإباحة دمائهم وأموالهم وفروج نسائهم، حيث إنهم يسبون الصحابة رضي الله عنهم لا سيما الشيخين وهما السمع والبصر منه عليه الصلاة والسلام، وينكرون خلافة الصديق، ويقذفون عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مما برأها الله تعالى منه، ويفضلون بأسرهم علياً كرم الله وجه.. على غير أولي العزم من المرسلين، ومنهم من يفضله عليه أيضاً.. ويجحدون سلامة القرآن العظيم من الزيادة والنقص" [٢٦٧].

هذه بعض فتاوى أئمة المسلمين وعلمائهم في هذه المسألة.

وأكتفي بهذا القدر، وفي الكتب الفقهية أقوال كثيرة في تكفيرهم، يمكن الرجوع إليها بيسر ولذا لا داعي لذكرها. [٢٦٨ " ٢٦٩]

لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟

---

٢٦٦ – ما وراء النهر: يراد نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سموه ما رواء النهر، وما كان في غربيه فهو خراسان وولاية خوارزم. (معجم البلدان: ٥/٤٥).

٢٦٧ – نهج السلامة: ص٢٩، ٣٠ (مخطوط) .

٢٦٨ – انظر –مثلاً – العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين، وقد ساق فيها فتوى الشيخ نوح الحنفي، حيث كفرهم لوجوه كثيرة، وهي فتوى طويلة (انظر: العقود الدرية: ص٩٢). وكذلك ذكر ما قاله أبو السعود المفسر ونقل فيه إجماع علمائهم على تكفيرهم (المصدر السابق: ص٩٣) .

وفي الفتاوى البزازية للشيخ محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز المتوفى سنة (٨٢٧هـ) قال: يجب إكفار الكيسانية في إجازتهم البداء على الله تعالى، وإكفار الروافض في قولهم برجعة الأموات.. إلخ. (الفتاوى البزازية المطبوعة على هامش الفتاوى الهندية: ٦/٣١٨).

٢٦٩ – أصول مذهب الشيعة الإثني عشرية عرض ونقد ٣ / ١٥٠٩ . ١٥٣٥ .

المبحث الرابع : تكفير الشيعة الإثني عشرية لعموم المسلمين :

قال الشيخ عبد الملك الشافعي ما نصه : " يقطع كل طائف في مصادر الشيعة العقائدية ، أو اطلع على تقريرات علمائهم وفتاويهم بالجزم . بعد الاستقراء . بأن حقيقة تكفير الشيعة لكل من عداهم من المسلمين ، واعتقاد استحقاقهم الخلود في نار وجحيم الآخرة هي بدون أدنى شك عقيدة راسخة عندهم يحملها كل شيعي . مثقف مذهبيا . بين جوانحه ، ويدين الله تعالى بها ، وبتقرب إليه بالعمل على نشرها وبثها بين صفوف أتباع المذهب وأنصاره ، فهي عنده أصلا لا يخضع للنقاش ، فضلا عن أن تعتريه شبهة إنكاره أو القول بخلافه ... " .[٢٧٠]

فيمكن أن نقسم هذا المبحث على قسمين :

القسم الأول / رواياتهم في التكفير : فمن ذلك ما جاء في البحار ما نصه : " ٢٧ – ثو: أبي عن محمد العطار عن الاشعري عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن ميسر بياع الزطي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إن لي جارا لست أنتبه إلا بصوته إما تاليا كتابه يكرره ويبكي ويتضرع، وإما داعيا، فسألت عنه في السر والعلانية فقيل لي: إنه مجتنب لجميع المحارم ، قال: فقال: يا ميسر يعرف شيئا مما أنت عليه ؟

قال: قلت: الله أعلم. قال: فحججت من قابل فسألت عن الرجل فوجدته لا يعرف شيئا من هذا الامر فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته بخبر الرجل، فقال لي مثل ما قال في العام الماضي: يعرف شيئا مما أنت عليه ؟ قلت: لا. قال: يا ميسر أي البقاع أعظم حرمة ؟ قال: قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم.

قال: يا ميسر ما بين الركن والمقام روضة من رياض الجنة وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، ولو أن عبدا عمره الله فيما بين الركن والمقام وفيما بين القبر والمنبر يعبده ألف عام ثم ذبح على فراشه مظلوما كما يذبح الكبش الاملح ثم لقي الله عزوجل بغير ولايتنا لكان حقيقا على الله عزوجل أن يكبه على منخريه في نار جهنم " .[٢٧١]

---

٢٧٠ – الفكر الشيعي عند الشيعة ، حقيقة أم افتراء ؟ صفحة ٢١ .

٢٧١ – بحار الأنوار ٢٧ / ١٧٩ . ١٨٠ .

وأيضا ما جاء في البحار ما نصه : " ١٣ – سن: أبي، عمن حدثه، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أردت أن احدثكم، ولاحدثنكم ولانصحن لكم، وكيف لا أنصح لكم و أنتم والله جند الله، والله ما يعبد الله عز وجل أهل دين غيركم، فخذوه ولا تذيعوه ولا تحبسوه عن أهله فلو حبست عنكم يحبس عني ".[٢٧٢]

وجاء أيضا في البحار ما نصه : " ٣٥ – سن: أبي عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج عن عبد الله بن مسكان عن عمر الكلبي قال: كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام وهو متكئ علي إذ قال: يا عمر ما أكثر السواد ! يعني الناس، فقلت: أجل جعلت فداك، فقال: أما والله ما يحج لله غيركم ولا يؤتى أجره مرتين غيركم، أنتم والله رعاة الشمس والقمر، وأنتم والله أهل دين الله، منكم يقبل ولكم يغفر " .[٢٧٣]

القسم الثاني / تقريرات علمائهم : فمن ذلك ما قاله نعمة الله الجزائري ما نصه : " وحاصله أنا لم نجتمع معهم على إله ولا على نبي و لا على إمام ؛ وذلك لأنهم يقولون أن ربهم هو الذي كان محمد صلى الله عليه وسلم نبيه ، وخليفته بعده أبو بكر ، ونحن لا نقول بذلك الرب ولا بذلك النبي ، بل نقول أن الرب الذي خليفة نبيه أبو بكر ليس ربنا ، ولا ذلك النبي نبينا " .[٢٧٤]

ويقول المفيد ما نصه : " واتفقت الإمامية على أن من أنكر إمامة أحد من الأئمة وجحد ما أوجبه الله تعالى له من فرض الطاعة فهو كافر ضالُ ، مستحق للخلود في النار " .[٢٧٥]

ويقول الفيض الكاشاني ما نصه : " ومن جحد إمامة أحدهم –الأئمة الاثني عشر– فهوبمنزلة من جحد نبوة جميع الأنبياء " .[٢٧٦]

---

٢٧٢ – بحار الأنوار ٢ / ١٤٦ .

٢٧٣ – بحار الأنوار ٢٧ / ١٨٣ .

٢٧٤ – الأنوار النعمانية ٢ / ٢٧٨ .

٢٧٥ – أوائل المقالات في المذهب والمختارات ، صفحة (٤٤) .

٢٧٦ – منهاج الحياة ، صفحة (٤٣ – ٤٤) .

الخاتمة[٢٧٧]

أخي القارئ الكريم وفي ختام هذا البحث تبين لنا عدة أمور ، نلخصها على النحو التالي :

١ – أهل السنة والجماعة هم من أجتمع على الأخذ بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة .

٢ – أهل السنة والجماعة يعتقدون بأن التكفير حكم شرعي .

٣ – أهل السنة والجماعة يحذرون من اطلاق اللسان في التكفير دون قيود .

٤ – أهل السنة والجماعة وسط في باب التكفير بين الوعيدية والمرجئة .

٥ – أهل السنة والجماعة بأن الكفر ما يناقض الإيمان؛ من اعتقاد، أو قول، أو عمل أو شك .

٦ – أهل السنة والجماعة يقسمون التكفير إلى تكفير مطلق وتكفير مقيد أو معين .

٧ – أهل السنة والجماعة لا يكفرون المعين إلا بعد اجتماع الشروط وانتفاء الموانع .

٨ . مرجع التكفير عند أهل السنة والجماعة إلى أهل العلم الراسخون فيه .

٩ – الشيعة الإثني عشرية هم القائلون بإثني عشر إماما .

١٠ – أتى الشيعة الإثني عشرية بمكفرات عديده منها : شركهم بالله وهو أعظمها ، وقولهم بتحريف القرآن ، واتهامهم لامنا أم المؤمنين عائشة بالفاحشة بعد أن برأها الله ، وقولهم بالبداء ، وتكفيرهم للصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

١١ – تكفير علماء المسلمين للشيعة الإثني عشرية .

---

٢٧٧ – نسأل الله حسن الخاتمة ، اللهم آمين .

لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟

١٢ – عدم سلامة المسلمين من تكفير الشيعة الإثني عشرية لهم .

نسأل الله جل وعلا أن يهدي عوام الشيعة الإثني عشرية ، بل علمائهم للحق وإتباعة أنه ولي ذلك والقادر عليه .

كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصا لوجه الكريم لا رياء فيه ولا سمعه ، وأن يجعله من العلم الذي يجري أجره لي بعد موتي .

جمعه ورتبه

سعد بن مبارك الدوسري

المملكة العربية السعودية

المنطقة الشرقية

الكهفة

جوال : ٠٥٣٥٢٥٢٤٠٦

ايميل : saad1446@hotmail.com

لماذا كفرنا الشيعة الإثني عشرية ؟